شطب العلامة التجارية المسجلة في فلسطين -دراسة قانونية مقارنة

Delisting the registered trademark in Palestine Comparative Legal Study

أحمد أبوزينة

Ahmad Abu Zeineh

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين

Department of Private Law, Faculty of Law, Arab American University Jenin, Palestine

بريد الكتروني: ahmad.abuzeineh@aaup.edu

تاريخ التسليم: (2018/5/10)، تاريخ القبول: (2018/11/12)

ملخص

يعالج هذا البحث موضوع شطب العلامة التجارية المسجلة من سجل العلامات التجارية، وذلك وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني (لسنة 2012). إضافةً إلى كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) لسنة 1994. تكتسب مسألة شطب العلامة التجارية المسجلة أهمية خاصة، لما يترتب على هذا الشطب من آثار. إذ قد يزول، بشطبها، حق مالكها فيها، وتصبح مالاً مباحاً، فميكن للغير أن يستعملها و/أو أن يسجلها باسمه. تتعدّد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى شطب العلامة المسجلة، كما يتعدد الأشخاص الذين يمكنهم طلب شطب هذه العلامة، وكذلك الجهات التي يمكن أن تقرر شطبها. تكون العلامة المسجلة جديرة بالشطب إذا تبيّن -لاحقاً لتسجيلها- فقدانها لأي من الشروط الموضوعية أو الشكلية الواجب توافرها لصحة هذا التسجيل. كما تُشطب لأسباب متعلقة بمالكها، إما لعدم استعماله إياها، أو بناء على طلبه. أما أصحاب الحق في طلب شطب العلامة التجارية المسجلة، فهم، إما مالكها، أو الغير ممن له مصلحة في هذا الشطب. وفيما يتعلق بمن يقرر هذا الشطب، فهو مسجل العلامات التجارية، وذلك إما من تلقاء نفسه، بناءً على ما خوله إياه القانون من صلاحيات، أو بناء على حكم قضائي، يصدر من محكمة العدل العليا بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: شطب العلامة التجارية، المالك، الغير، عدم الاستعمال، مسجل العلامات التجارية.

Abstract

This research tackles the issue of delisting the registered trademark from the trademarks book in accordance with the provisions of the Jordanian Trademark Law No. 33 of 1952 in force in the West Bank and the Palestinian Draft Law for the Protection of Industrial Property (of 2012). Besides, the research will look at Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1883 & the Agreement On Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (Trips) of 1994. The delisting of a registered trademark is of particular importance considering the legal consequences. As such the delisting itself may be terminate any right to its 'owner' and it will become free property so that others will be able to use it and or register it as their own. There are different reasons behind trademark delisting, and there are many people who can request such delisting. In addition, there are several parties who can decide that delisting. A registered mark shall be delisted if, subsequent to its registration, it is found that it has lost any of the substantive or formal requirement that must be satisfied for the validity of such registration. It can also be delisted based on a request from its owner. When it comes to those who have the right to request cancellation of the registered trademark are either their owners or third parties with an interest in such delisting. Worth noting that the registrar of the trade mark is the one who has the right to decide such delisting either on his own initiative, on the basis of the powers conferred on him by the law, or pursuant to a judicial ruling issued by the High Court of Justice.

Keywords: Delisting Trade Mark, The Owner, The Others, Abandonment, Registrar of The Trade Mark.

المقدمة

يُكتسب الحق في العلامة التجارية من خلال واقعة استعمال هذه العلامة، كما من خلال واقعة تسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية[1].

ويُعرّف تسجيل العلامة التجارية بأنه القيد النهائي للعلامة التجارية في سجل العلامات التجارية، بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها قانون العلامات التجارية. أو هو النتيجة النهائية للسير في الإجراءات المحددة لتسجيل العلامة التجارية، والتي نص عليها القانون، ابتداءً من تقديم طلب تسجيلها، ولغاية الموافقة عليه، وإصدار شهادة بها[2].

وقد حدّد قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952[3]، النافذ في الضفة الغربية، الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لتسجيل العلامة التجارية، كتعبئة نموذج طلب تسجيل علامة تجارية[4]. ومن الناحية الموضوعية يلزم أن تكون العلامة موضوع طلب التسجيل، ذات صفة مميزة (فارقة) وجديدة ومشروعة، وغير ممنوعة قانوناً، ولا تؤدي إلى منافسة غير مشروعة[5].

فإذا تم تسجيل هذه العلامة، فإنها تصبح محلاً للحماية القانونية التي يوفرها القانون للعلامة التجارية المسجلة[6]. غير أن هذه العلامة المسجلة تكون معرضة للشطب إن توافر سبب من أسبابه. وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة، بحيث يمكن تقسيمها إلى أسباب تتعلق بمخالفة شروط التسجيل الموضوعية، كعدم المشروعية، أو افتقار العلامة للصفة الفارقة، أو مخالفة شروط التسجيل الشكلية، كوقوع خلل في إجراءات التسجيل، وأسباب متعلقة بمالكها كطلبه شطب علامته المسجلة، أو عدم استعمالها إياها.

---

(1) وفي حالة التعارض بين الاستعمال والتسجيل، فإن العبرة -كما سنرى لاحقاً- هي بسبق الاستعمال وليس بسبق التسجيل. انظر: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص555-556. وقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم (1996/73)، والصادر بتاريخ 1996/6/26، أنه: "إذا اصطدم حق طالب تسجيل العلامة بحق مستعمل سابق للعلامة، فيكون للمستعمل السابق أولوية على طالب التسجيل". منشور في موقع مركز عدالة للمعلومات القانونية: http://www.adaleh.info/default.aspx

ولمزيد من التفصيل بخصوص موقف الأنظمة القانونية المختلفة من هذه المسألة، انظر: نعيم جميل سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، والمراجع التي أشار إليها، ص108-123.

(2) ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامة التجارية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، ص22.

(3) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1110)، الصادر بتاريخ 1952/6/10، ص243.

(4) المادتان (6، 11) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952.

(5) المادة (8) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952.

(6) فالعلامة التجارية قبل التسجيل ليس لها سوى وجود واقعي، يتمثل في استعمالها، فإن أريد لهذا الوجود اكتساب الصفة الرسمية، والتمتع بالحماية المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، ومنها الحماية الجزائية، وجب القيام بتسجيل هذه العلامة في السجل المخصص لها. انظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1982-1983، ص243.

وقد استعمل المشرع في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 مصطلحات: الشطب، والحذف، وإلغاء التسجيل، وإلغاء قيد، كمرادفات لبعضهما[1]، علماً بأنه لم يرد في هذا القانون تعريف لشطب العلامة التجارية بشكل صريح، إنما تناول الحالات والأسباب التي تؤدي إلى شطب هذه العلامة وحذفها من سجل العلامات التجارية.

ويمكن تعريف شطب العلامة التجارية على أنه "إلغاء العلامة التجارية من سجل العلامات التجارية، إذا توافرت الشروط التي تطلبها القانون لذلك، ووفقاً للإجراءات التي رسمها"[2]. إذ من البديهي أن الترقين والإلغاء لا يكون إلا للعلامات التجارية المسجلة، ويكون ذلك عن طريق تقديم طلب لشطب العلامة من السجل، إما إلى مسجل العلامات التجارية مباشرة، أو عن طريق دعوى إلغاء تُقام أمام محكمة العدل العليا[3].

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في شموله جميع الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى شطب العلامة التجارية المسجلة، وفقاً لما جاء في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وفي مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، وفي تحديده الجهات أو الأطراف التي يمكنها شطب تلك العلامة أو طلب شطبها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى نقاش ما يلي:

1. أسباب شطب العلامة التجارية المسجلة المتعلقة بمخالفتها الشروط الموضوعية.
2. أسباب شطب العلامة التجارية المتعلقة بمخالفتها الشروط الشكلية.
3. أسباب الشطب المتعلقة بمالك العلامة التجارية.
4. الجهات أو الأطراف صاحبة الحق في طلب شطب العلامة التجارية المسجلة.
5. الجهات صاحبة الحق في شطب العلامة.

إشكالية البحث

يمكن التعبير عن إشكالية البحث الرئيسية في التساؤلين التاليين: ما هي أسباب شطب العلامة التجارية المسجلة؟ ومن هي الجهات ذات العلاقة بهذا الشطب، سواء من حيث الطلب أو التنفيذ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية،

(1) فعلى سبيل المثال، جاء في المادة (30) من هذا القانون أنه: "لا يجوز حذف أو شطب أية علامة تجارية ..."، في حين تحدثت المادة (22) عن (إلغاء التسجيل)، واستعملت المادة (27) مصطلح (إلغاء قيد).

(2) شذى أحمد عساف، شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص19.

(3) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص219.

بالمقارنة مع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012[(1)]؟ ويتفرّع عن هذين التساؤلين إشكالية فرعية تتمثل في تناثر أسباب الشطب بين نصوص مواد قانون العلامات التجارية المشار إليه، بالإضافة إلى غموض بعض نصوص القانون في هذا الصدد.

منهج البحث ونطاقه

جرى في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، الواردة في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفة الغربية، وفي مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني (لسنة 2012). وكذلك في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883[(2)]، وفي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) لسنة 1994[(3)]. وبطبيعة الحال جرت الاستعانة بمراجع فقهية متنوعة، إضافة إلى تطبيقات قضائية عديدة، ذات صلة بموضوع الدراسة، صادرة في كل من الضفة الغربية والأردن.

ونشير هنا، بالنسبة لقطاع غزة، إلى أن القانون النافذ فيه، هو قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938[(4)]، وسنكتفي في هذا البحث بدراسة القانون النافذ في الضفة الغربية فقط، وسبب ذلك أن هناك تطابقاً شبه كامل بين نصوص هذين القانونين، ولا يوجد اختلاف يُذكر بين أحكامهما، مما يعني أن أصلهما ومصدرهما واحد. وهذا يعني أن النطاق المكاني للبحث يقتصر على الضفة الغربية فقط.

الدراسات السابقة

عثرنا خلال قيامنا بإعداد بهذا البحث، على دراستين متخصصتين في موضوعه، على النحو التالي:

---

(1) هذا المشروع متوفر في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية- رام الله.

(2) تشكل هذه الاتفاقية إطاراً دولياً لحماية الحقوق الصناعية والتجارية بأنواعها المختلفة، وقد عُدلت عدة مرات، آخرها سنة 1979. لمزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقية، وللاطلاع على نصوصها، انظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على شبكة الإنترنت:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris

(3) تسمى هذه الاتفاقية بالإنجليزية (Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights)، وهي منبثقة عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات GATT). وقد تناولت هذه الاتفاقية، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والإجراءات اللازمة، لحماية الأنواع المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، بالإضافة -بطبيعة الحال- إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية. انظر:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?group_id=22&treaty_id=231

(4) نُشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية (الصادرة في حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين)، العدد (843)، الصادر تاريخ 1938/11/24، ص156.

1. شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا:

وهذه الدراسة من إعداد شذى أحمد عساف، وصادرة عن دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان، في عام 2011، وأصلها رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

تناولت هذه الدراسة الأسباب المختلفة لشطب العلامة التجارية في الأردن، وفقاً لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 النافذ هناك، (وهو ذاته القانون النافذ في الضفة الغربية، غير أنه عُدل في الأردن عدة مرات[1]، وهي تعديلات لم تسرِ –بطبيعة الحال- في الضفة الغربية).

وكما هو الحال في بحثنا هذا، عالجت تلك الدراسة الأسباب المختلفة لشطب العلامة التجارية، إضافة إلى أنها تناولت إجراءات شطب العلامة، وآثار هذا الشطب. غير أن هذا البحث يختلف عنها بأنه اهتم بأحكام قانون العلامات التجارية النافذ في الضفة الغربية، كما هي عند صدوره، أي دون التعديلات التي أُدخلت عليها في الأردن.

إضافة إلى أن هذا البحث –وهذا هو الأهم- يتناول بالمقارنة والتحليل والنقد نصوص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني (لسنة 2012). وقد خلصنا –بناءً على تلك المقارنة- إلى العديد من التوصيات بشأن هذا المشروع، والتي نأمل أن تُؤخذ بعين الاعتبار خلال العمل على المشروع، وقبل إصداره.

ومن ناحية أخرى، فقد اختلفنا مع العديد من الآراء والتفسيرات الواردة في تلك الدراسة، بخصوص بعض أحكام القانون، على النحو الذي سنبيّنه في مطالب هذا البحث.

2. مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها "دراسة تحليلية في القانون الأردني":

وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحث معاذ قاسم عبد ربه عناقرة، سنة 2011، في جامعة اليرموك- كلية القانون.

وقد تحدثت هذه الدراسة عن أسباب كسب الحق في العلامة التجارية، سواء من خلال التسجيل أم الاستعمال أم كليهما معاً، وعن آثار كسب هذا الحق. كما تناول الباحث في هذه الدراسة مسألة شطب العلامة التجارية من زاوية معينة، وهي تأثير هذا الشطب على الحق في العلامة، فقسّمه إلى نوع يؤدي إلى سقوط الحق في العلامة التجارية، ونوع لا يؤدي إلى سقوط الحق فيها. وهو في هذا وذاك اقتصر على جزء من أسباب الشطب التي نص عليها قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952. وبالتالي فإن بحثنا هذا يختلف عن تلك الدراسة في تناوله جميع الأسباب التي تؤدي إلى شطب العلامة المسجلة، وفقاً لقانون العلامات التجارية المشار إليه، إضافة إلى الحديث

(1) حيث عُدل هذا القانون من خلال القانون المعدل رقم (34) لسنة 1999، والقانون المعدل رقم (29) لسنة 2007، والقانون المعدل رقم (15) لسنة 2008.

عن الجهات والأشخاص ذوي العلاقة بالشطب أو طلب الشطب، مع مقارنة كل ذلك بما ورد في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، واتفاقيتي (باريس) و(تريبس).

خطة البحث

يتضمن هذا البحث ثلاثة مطالب. نتحدث في الأول منها عن شطب العلامة التجارية لمخالفتها شروط التسجيل. وفي المطلب الثاني نتناول شطب العلامة لأسباب متعلقة بمالكها. أما المطلب الثالث والأخير، فنتحدث فيه عن صاحب الحق في شطب العلامة المسجلة أو في طلب شطبها.

المطلب الأول: شطب العلامة التجارية لمخالفتها شروط التسجيل

سيتم الحديث في هذا المطلب عن حالات شطب العلامة التجارية لمخالفتها شروط التسجيل، من خلال فرعين: نتحدث في الفرع الأول عن شطب العلامة التجارية لمخالفتها للشروط الموضوعية. أما في الفرع الثاني، فنتحدث عن شطب العلامة التجارية لمخالفتها للشروط الشكلية.

الفرع الأول: شطب العلامة التجارية لمخالفتها للشروط الموضوعية

نصت المادة (7) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، على مواصفات العلامات التجارية القابلة للتسجيل، من حيث الصفة الفارقة (المميزة)، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (34) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

في حين يستفاد من المادة (8) من القانون المذكور ضرورة توافر كل من شرط الجدة في العلامة التجارية، وشرط المشروعية، أي أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وألا تكون من العلامات المحظورة قانوناً، وألا تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة[1]. وقد ورد ذات الحكم في المادة (35) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

---

(1) جاء في المادة (8) المذكورة أنه: "لا يجوز تسجيل ما يأتي: 1) العلامات التي تشابه شعار الملك أو الشارات الملكية، أو لفظة ملوكي، أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى، قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية. 2) شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، أو الدول أو البلاد الأجنبية، إلا بتفويض من المراجع الإيجابية. 3) العلامات التي تدل على صفة رسمية، إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة، أو التي هي تحت مراقبتها. 4) العلامات التي تشابه الراية الوطنية، أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية، أو شاراتها، أو الاعلام الوطنية العسكرية أو البحرية. 5) العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية: " امتياز" "ذو امتياز" " ذو امتياز ملكي" " مسجل" "رسم مسجل" " حقوق الطبع" " التقليد يعتبر تزويراً"، أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات. 6) العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، أو التي تؤدي الى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي. 7) العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها، أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها، أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب، إلا إذا أبرزت في شكل خاص، ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة، أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها، إذا كانت له صفة فارقة، بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين 2 و3 من المادة (7). 8) العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه. 9) العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري، أو اسم شركة أو هيئة، إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة، أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين. 10) العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر، سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها، أو لصنف منها، أو العلامة التي تشابه تلك العلامة، إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير. 11) العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء، أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف".

وهذا يعني أنه لا يكفي لتسجيل العلامة التجارية، وإضفاء الحماية القانونية عليها، أن تتخذ شكلاً من الأشكال القابلة للحماية، بل لا بد أن تتوافر في هذه العلامة الشروط الواجب توافرها كي تتمتع بتلك الحماية[1]، والعلامة التجارية التي جرى تسجيلها بالمخالفة لهذه الشروط، تكون جديرة بالشطب والحذف من سجل العلامات التجارية، والخروج من "مظلة الحماية القانونية"[2]، على النحو التالي:

أولاً: شطب العلامة التجارية لمخالفة شرط الصفة الفارقة

يجب أن يكون للعلامة التجارية المنوي تسجيلها شكل مميز خاص بها، أي أن تتصف بطبيعة ذاتية تمنع الخلط بغيرها، أما إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها شكلاً شائع الاستعمال، أو تكوّنت من كلمات عامة أو شائعة أو ضرورية أو وصفية، ولم تكن ذات صفة مميزة فارقة، ولم تُصمّم بشكل تكفل معه تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات صاحبها، عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره، فيحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيلها[3].

وقد نصت المادة (1/7) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 على أنه: "يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها، مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء، ذي صفة فارقة". وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة)، أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها، عن بضائع غيره من الناس". وقريب من ذلك ما جاء في المادة (34/أ) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

وتأكيداً على شرط الصفة الفارقة جاء في المادة (8) من القانون: "أنه لا يجوز تسجيل ما يأتي ...7- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ، تستعمل عادةً في التجارة، لتمييز أنواع البضائع وأصنافها[4]، أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها[5]، أو الكلمات التي تدل

(1) زياد أحمد حميد القرشي، إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية تربس ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، السعودية، المجلد (26)، العدد، (1)، 2012، ص387.

(2) سليم سلامة حتاملة، الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية والاعتراض عليها في التشريع الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (41)، العدد (2)، 2015، ص586.

(3) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، انظر: جمال طلال النعيمي وعمر فلاح العطين، العلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة وكيفية حمايتها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (29)، العدد (63)، تموز 2015، ص12.

(4) وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية، بتاريخ 1953/1/31، في الدعوى رقم (1953/6)، أنه "إذا كان الرسم المستعمل في العلامة التجارية المطلوب حذفها من الرسوم الشائعة، فلا يشكل بحد ذاته علامة فارقة، وليس من شأنه أن يميز بضائع صاحبه عن بضائع غيره من الناس". منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

(5) قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (1968/75)، أنه "لا يجوز تسجيل كلمة (spearmint) كعلامة تجارية لاستعمالها على العلكة، لأنها تعتبر وصفاً لنوع البضاعة، وتدل على مادة النعناع، التي تدخل في تركيب البضاعة، وبالتالي فإن تسجيلها لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار، ما دام أنه ليس لها صفة فارقة". مجلة نقابة المحامين، الأعداد (1-3)، 1969، ص76.

عادة على معنى جغرافي أو ألقاب، إلا إذا أُبرزت في شكل خاص...."[1]. وهو ما تكرر في المادة (35) من المشروع الفلسطيني، وتحديداً في البند (ز) من هذه المادة.

فإن جرى تسجيل علامة ما، بالرغم من عدم توافر شرط الصفة الفارقة فيها، فإنها تكون جديرة بالشطب، على النحو الذي تناولته المادة (5/25) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952[2]، عندما أجازت شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم وجود ما يسوغ تسجيلها[3]، بمقتضى المادة (1/7) المشار إليها أعلاه، أي بسبب انتفاء شرط الصفة الفارقة من العلامة[4]. وقد جاء ما يماثل هذا الحكم في المشروع الفلسطيني، وتحديداً في المادة (50/أ) منه.

ونصّت اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، على شرط الصفة الفارقة، في المادة (6/خامساً/ب/2) منها، والتي جاء فيها، أنه يمكن إبطال تسجيل العلامة التجارية المجردة من أية صفة مميزة[5].

---

(1) وأضافت ذات المادة: ".... ويشترط في ذلك، أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة، أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها، إذا كانت لها صفة فارقة، بالمعنى المحدد لها (أي للصفة الفارقة) في الفقرتين (2 و3) من المادة (7)". وقد جاء في هذه الأخيرة أنه (لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة، جاز للمسجل أو للقاضي، إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل، أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة، مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو المنوي تسجيلها). فطول مدة الاستعمال والدعاية والإعلان يؤدي إلى استقرار العلامة في أذهان الناس، الأمر الذي يعني أنها تصبح جديرة بالحماية القانونية من الشطب. وهذا الحكم وارد أيضاً في المادة (34/ج) من المشروع الفلسطيني. وفي هذا السياق قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (1994/8)، بتاريخ 1994/2/5 أنه "ولما كانت العلامة المراد تسجيلها، تشابه علامتين مسجلتين ومستعملتين منذ مدة طويلة في ذات الصنف، وأن كلمة (Extra) أصبحت مميزة لتلك العلامتين، وتطلب من قبل المستهلك على هذا الأساس، ذلك لأن طول مدة الاستعمال جعلت من هذا اللفظ علامة فارقة، وعليه فيكون القرار المستأنف الصادر عن مسجل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية، متفقاً وأحكام القانون". مجلة نقابة المحامين، الأعداد (9-10)، 1994، ص2030. ولمزيد من التفصيل، انظر: صلاح زين الدين، العلامات التجارية- وطنياً ودولياً، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص97-98.

(2) جاء في هذه المادة: "إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل، بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها، بمقتضى أحكام المواد (6 أو 7 أو 8) من هذا القانون، أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنها منافسة غير عادلة، بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية، يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة".

(3) فتسجيل العلامة التجارية، رغم انتفاء شرط الصفة الفارقة، لا يوفر حصانة للعلامة من احتمال الشطب، والفرض هنا أن أمر انتفاء شرط الصفة الفارقة، تَبيّن لاحقاً لتسجيلها.

(4) ويبدو أن العلامات التي تكون أكثر عرضة للشطب في هذه الحالة، هي العلامات التي يجري تسجيلها، دون فحص موضوعي جدي وفعلي، أو أن تسجيلها شابه خطأ، أو حتى تواطؤ، فيما يتعلق بهذا الفحص الموضوعي، ولذلك يكون شطبها هنا مستنداً إلى مخالفتها لشرط (الجدة) الموضوعي الواجب توافره –إلى جانب شروط أخرى- في العلامة التجارية. انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص369.

(5) أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها، أو كميتها، أو الغرض منها، أو قيمتها، أو محل منشأ المنتجات، أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة التجارية، أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة، التي تُطلب فيها الحماية.

ثانياً: شطب العلامة التجارية لمخالفة شرط الجدة

يعد شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية، وتكون العلامة جديدة إذا لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قَبْل(1)، وهو الأمر المقيد بنوع المنتجات والمكان والزمان(2). ويقع على عاتق المسجل التأكد من عدم وجود علامة مسجلة، في ذات صنف المطلوب تسجيل العلامة عليه، تتطابق أو تتشابه مع العلامة المطلوب تسجيلها(3).

ويكفي لاعتبار العلامة جديدة، أن لا تؤدي إلى اللبس، أو إلى تضليل الجمهور، بأن تتشابه العلامة مع علامة أخرى مستعملة و/أو مسجلة، لتمييز ذات المنتجات أو البضائع أو الخدمات في ذات الإقليم. فالمشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة التجارية أن تكون هذه الجدة مطلقة، وإنما تكفي الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل، فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو البضائع(4).

وهذا الشرط يستفاد من نص المادة (8) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، التي جاء فيها أنه: "لا يجوز تسجيل ما يأتي: ... 6- العلامات ... التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي ... 10- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر، سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها، أو لصنف منها، أو العلامة التي تشابه تلك العلامة، إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير". وهذا الشرط ورد في المادة (35) من المشروع الفلسطيني، وتحديداً في البند (و) من تلك المادة.

ونظراً لأهمية هذا الشرط، فإن تخلفه هو من الحالات التي أجازت معها المادة (5/25) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، شطب العلامة التجارية المسجلة. فاكتشاف عدم جدة العلامة بعد تسجيلها، وهو خلاف الأصل الذي يُفترض معه التحقق من جدة العلامة قبل تسجيلها، يؤدي إلى إمكانية طلب حذفها من السجل.

---

(1) غير أنه إذا شُطبت علامة بسبب عدم تجديدها أو عدم استعمالها، فإنها تُعد، بالرغم من سبق استعمالها من قبل أصحابها، مستوفيةً لشرط الجدة. انظر: زياد أحمد حميد القرشي، مرجع سابق، ص397.

(2) قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (1998/356)، بتاريخ 1999/1/24، أن "...الأمور المعوّل عليها وتؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير مسألة التشابه بين علامتين تجاريتين، تتمثل بالفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية، وبالمظهر الرئيسي لهذه العلامة، وليس بتفاصيلها الجزئية أو بنوع البضاعة التي تحمل العلامة، وباحتمال وقوع الالتباس بين علامة وأخرى، عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها، وبعدم افتراض أن المستهلك عند شرائه البضاعة يقوم بفحص علامتها فحصاً دقيقاً، ومقارنتها بالعلامة الأخرى". منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

(3) وهو ما نصت عليه المادة (22) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، والمنشور على الصفحة (397)، في العدد (1129) من الجريدة الرسمية الأردنية، الصادر بتاريخ 1952/12/16. فقد جاء في تلك المادة أنه: "يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية، أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية وطلبات التسجيل غير المفصول فيها، للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها، أو بصنف البضائع ذاته، مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها، أو قريبة الشبه بها، بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش". ولمزيد من التفصيل، انظر: ماهر فوزي محمد، مرجع سابق، ص30-31.

(4) انظر في تفصيل ذلك: شذى عساف، مرجع سابق، والمراجع التي أشارت إليها، ص74. وفي هذا السياق، قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (2013/251)، بتاريخ 2013/9/30، بأن "التشابه الجزئي غير الجوهري بين العلامة المسجلة والعلامة المطلوب تسجيلها، لا يعتبر معياراً يمنع من تسجيل العلامة التي أوقف السير بإجراءات تسجيلها، ما دام هذا التشابه لا يؤدي إلى غش الجمهور". منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

وتطبيقاً لذلك، قررت محكمة العدل العليا الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في قرارها الصادر بتاريخ 2008/2/27، في الدعوى رقم (2006/78)، حذف العلامة التجارية (TRak) المسجلة من سجل العلامات التجارية الفلسطيني، كون هذه العلامة مملوكة لشركة أخرى، تقوم باستعمالها في السوق الفلسطينية، من خلال توريد منتجاتها من الأحذية التي تحمل هذه العلامة إلى تلك السوق، بحيث أصبحت معروفة، وبالتالي فإن قيام الغير (المستأنف ضده) بتسجيل هذه العلامة باسمه في سجل العلامات التجارية الفلسطيني، يؤدي إلى غش الجمهور، ويشجع المنافسة غير المشروعة[1].

ثالثاً: شطب العلامة التجارية لمخالفة شرط المشروعية

تعتبر العلامة التجارية فاقدة لشرط المشروعية إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة في الدولة، أو كانت من العلامات المحظور تسجيلها بموجب المادة (8) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، أو بموجب أي قانون آخر. فقد جاء في المادة (6/8) من القانون أنه "لا يجوز تسجيل ما يأتي: 6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة ....". وقد ورد ما يقابل هذا الحكم في المادة (35/و) من المشروع الفلسطيني.

وهذه الحالة من الحالات التي أجازت فيها المادة (5/25) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، والمادة (50) من المشروع الفلسطيني، شطب العلامة التجارية المسجلة، بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها وفقاً لنص المادة (6/8) من القانون، (والمادة (35/و) من المشروع، المشار إليهما، أي بسبب تعارض تسجيلها مع هذا النص.

وهذا يعني أن الأصل هو عدم تسجيل العلامة التي تفتقد شرط المشروعية، لأن تسجيلها محظور أصلاً، وبالتالي فإن استعمالها محظور[2]، غير أنه إن حصل وجرى تسجيلها خطأً[3]، فيمكن تصحيح هذا الخطأ من خلال طلب يُقدّم بهذا الخصوص إلى المسجل، استناداً إلى حكم المادة (5/25).

وجاء في المادة (6/خامساً/ب/3) من اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، أنه يمكن إبطال تسجيل العلامة التجارية، إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام.

---

(1) منشور في موقع (المقتفي): منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت: http://muqtafi.birzeit.edu/index.aspxونشير إلى أن المحكمة استندت في تبريرها لقرارها بشطب هذه العلامة المسجلة، إلى الفقرة (10) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وكذلك إلى المادة (25) من هذا القانون، غير أننا نرى أن المحكمة أخطأت بالاستناد إلى الفقرة (10) من المادة (8) المشار إليها، ذلك أن هذه الفقرة، تتحدث عن منع تسجيل ما يشابه علامة مسجلة، والعلامة (TRak) موضوع الدعوى ليست مسجلة في السجل الفلسطيني، بل معروفة فقط في السوق الفلسطينية، دون تسجيل. وبالتالي كان يجب على المحكمة أن تستند إلى الفقرة (6) من المادة (8)، لا إلى الفقرة (10)، إذ تمنع الفقرة (6) تسجيل العلامات التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو تشجع المنافسة التجارية غير المحقة (غير المشروعة)، أو تدل على غير مصدرها الحقيقي، وهو ما ينطبق على العلامة موضوع هذه الدعوى.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص370. انظر أيضاً: عمر طالب الحطاب، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص156.

(3) ذلك أن رفض تسجيل هذه العلامة هو أمر بدهي، حتى لا يتم المس بالأخلاق، أو النظام العام.

رابعاً: شطب العلامة لكونها من العلامات المحظورة قانوناً

نشير ابتداءً إلى أننا وضعنا هذه الحالة في بند منفصل عن الحالة السابقة، لأننا نقصد بها العلامات التي يحظر القانون تسجليها، ليس لمخالفتها بحد ذاتها، أو مخالفة أي من عناصرها، للنظام العام والآداب العامة(1)، بل على العكس من ذلك، فإن حظر تسجيل مثل هذه العلامات، يستند إلى ما تتمتع به من حرمة أو قدسية، أو خوفاً من تضليل وإيهام الجمهور، بأن هذا النوع من العلامات له صبغة خاصة(2).

ومثال ذلك العلامات التي تتضمن أو يتضمن جزء منها شعارات حكومية أو دينية، أو تتضمن اسم شخص أو صورته أو اسمه التجاري، دون الحصول على موافقته(3).

ومن جهة أخرى فإن كل الحالات السابقة التي تحدثنا عنها تتوفر مبررات شطبها في المادة (8) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، غير أنه إن كان هناك اعتبار خاص بكل حالة من حالات الشطب المتقدمة، بحيث أفردنا نقطة خاصة بكل واحدة منها، فإن الحالة التي نحن بصددها الآن، تشمل كل ما ورد في المادة (8) المذكورة، باستثناء ما ذكرناه في كل حالة من الحالات المتقدمة.

وكما هو الأمر بالنسبة لحالات الشطب السابقة، فإن هذا الشطب يستند إلى ما جاء في المادة (5/25)، من إمكانية تقديم طلبات لحذف العلامات التي خالفت أحكام المواد (6، 7، 8) من هذا القانون.

وقد أوجبت المادة (6/ثالثاً)، من اتفاقية (باريس)، على الدول الأعضاء، إبطال تسجيل العلامات التي تتألف من شعارات وأعلام هذه الدول، وكذلك العلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان.

خامساً: شطب العلامة التجارية لتشابهها مع علامة مشهورة

لم ينص قانون العلامات التجارية لسنة 1952، على أحكام خاصة بالعلامة المشهورة، الأمر الذي يعني أنه في حالة تقديم طلب لتسجيل علامة مشابهة لعلامة مشهورة، أو تسجيلها فعلاً، فليس أمام مالك هذه العلامة المشهورة، سوى الاستناد إلى ما أشارت إليه المادة (6/8)، من عدم جواز تسجيل العلامات التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي. ويلاحظ أن هذه المحظورات الثلاثة مجتمعةً تتوافر في حالة تسجيل علامة مشهورة أو ما يشابهها.

(1) وقريب من هذا التقسيم: سليم سلامة حتاملة، مرجع سابق، 590.
(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص369.
(3) وهذا الحظر وارد تحديداً في البنود (1، 2، 3، 4، 5، 8، 9، 11) من نص المادة (8) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952. ويقابل هذا النص ما ورد في البنود (أ، ب، ج، د، ه، ح، ط، ك، ل، م) من المادة (35) من المشروع الفلسطيني.

كما يمكن الاستناد في طلب شطب العلامة المشابهة لعلامة مشهورة إلى نص المادة (5/25)، التي تعتبر أن من مبررات طلب حذف (شطب) العلامة التجارية من السجل، أن ينشأ عن تسجيلها "منافسة غير عادلة" بالنسبة لحقوق طالب الحذف في الضفة الغربية.

ويلاحظ أن ذكر هذه الحالة من حالات طلب الشطب في المادة (5/25) هو تزيّد لا داعي له، ذلك أن هذه المادة، والتي تتحدث عن طلبات شطب العلامات لعدم وجود ما يسوغ تسجيلها، بمقتضى المواد (6) أو (7) أو (8) من القانون، تشمل حالة طلب الشطب بسبب المنافسة غير المشروعة، فالفقرة (6) من المادة (8)، تحظر تسجيل العلامات التي تشجع "المنافسة التجارية غير المحقة".

وفي هذا الصدد جاء في القرار رقم (71) الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى رقم (2004/36)، بتاريخ 2005/5/30، أن المحكمة تجد أن العلامة التجارية (Regal) مسجلة في العديد من الدول، وأنها مستعملة في السوق الفلسطينية منذ فترة طويلة، وأنها اكتسبت شهرة عالمية، وأن طلب تسجيلها من قبل جهة أخرى يؤدي إلى خداع الجمهور، ويخلق منافسة غير مشروعة[1].

أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، فقد نظم العلامة المشهورة في المادة (52) منه[2]، ووفر لها حماية مميزة، تتمثل في حق مالكها، في منع الغير من استعمالها، حتى لو لم تكن مسجلة، وسواء أكان هذا الاستخدام على منتجات أو خدمات مماثلة، أم غير مماثلة. كما أنه أجاز في المادة (53) لمالكها طلب التعويض عن التعدي عليها، ولو لم تكن مسجلة في فلسطين[3]، فضلاً عن حقه في طلب شطبها وفقاً للمادة (50)، إن كان قد جرى تسجيلها فعلاً.

هذا وقد أشارت اتفاقية (باريس) إلى حماية العلامة المشهورة، إذ تتعهد الدول الأعضاء، وفقاً للمادة (6/ثانياً/1) من هذه الاتفاقية، بإبطال تسجيل العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة مشهورة، غير أنها قصرت منع هذا التقليد، على المنتجات المشابهة أو المماثلة لتلك التي تستخدم عليها العلامة المشهورة. وقد جرى استدراك هذا الأمر في اتفاقية (تريبس)، والتي نصّت في المادة (3/16) منها على تطبيق أحكام المادة (6/ثانياً) من اتفاقية باريس، المشار إليها، بخصوص استخدام ما يشابه أو يطابق العلامة المشهورة، حتى على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سُجلت بشأنها العلامة المشهورة[4]، بشرط أن يدل ذلك الاستخدام على صلة بين تلك

---

(1) منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

(2) وضعت هذه المادة عدة معايير لاعتبار العلامة مشهورة، من أبرزها: درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور للعلامة في فلسطين.

(3) بخلاف القاعدة التي وضعتها هذه المادة، وهي عدم جواز تحريك دعوى للمطالبة بالتعويض، عن أي تعد يقع على العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين.

(4) ويلاحظ هنا أن المادة (2/16) من اتفاقية (تريبس) وسّعت نطاق حماية العلامة المشهورة لتشمل الخدمات، ولم تقتصر على المنتجات، كما فعلت اتفاقية (باريس). كما أن اتفاقية (تريبس) حددت، في هذه المادة، معيار شهرة العلامة، وهو أن تكون العلامة معروفة في قطاع الجمهور المعني بالسلعة أو الخدمة، في الدولة العضو في الاتفاقية، بما في ذلك أن تكون العلامة معروفة في هذه الدولة، من خلال الترويج لها فيها.

السلع والخدمات وصاحب العلامة التجارية المشهورة المسجلة، وأيضاً بشرط احتمال أن تتضرر مصالح هذا الأخير من جراء ذلك الاستخدام.

الفرع الثاني: شطب العلامة التجارية لمخالفتها للشروط الشكلية

إن الحق في طلب تسجيل العلامة التجارية ليس مقصوراً على فئة معينة، فالقانون لم يضع شروطاً مسبقة للتقدم بطلب التسجيل. وقد نصت المادة (6) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 على أن "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية، لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه، أو مما أصدر شهادة بها، أو البضائع التي يتجر أو ينوي الاتجار بها، يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون". وتقابلها المادة (33) من المشروع الفلسطيني.

كما نصت المادة (1/11) من ذات القانون على أن "كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها، ويرغب في تسجيل تلك العلامة، عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة".

وبالعودة إلى المادة (5/25) المشار إليها سابقا، والتي تنص على جواز تقديم طلب حذف أية علامة، يشكّل تسجيلها مخالفة لأحكام المواد (7،6، 8) من القانون، ولما كانت المادتان (7، 8) تتعلّقان –كما رأينا- بتوافر الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية، فإن المادة (6) تتعلق بالشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية، الأمر الذي يعني إمكانية طلب شطب العلامة من سجل العلامات التجارية، في حال تخلف أي شرط من شروط التسجيل الشكلية، كما لو لم تتم مراعاة آلية التسجيل وخطواته المحددة في القانون، أو أي خطأ متعلق بعملية تسجيل العلامة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: شطب العلامة التجارية إذا كان طلب التسجيل قد قُبل بالخطأ، أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك

جاء في المادة (1/15) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 أنه "إذا قُبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية، ولم يكن قد اعتُرض عليه، وانقضت المدة المعينة للاعتراض، أو إذا اعتُرض على الطلب، وصدر قرار برد الاعتراض، يسجل المسجل تلك العلامة التجارية، إلا إذا كان الطلب قد قُبل بطريق الخطأ، أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك ...".

ونرى أن هذا يعني أنه إذا استمر الخطأ، وقام المسجل بتسجيل العلامة التجارية، فيحق له تصحيح ذلك الخطأ، من خلال شطب تلك العلامة من السجل.

ومثال ذلك، لو قُدم طلب لتسجيل علامة تجارية مستعملة على أرض الواقع وغير مسجلة، من قبل شخص آخر غير مستخدمها، فإن على المسجل أن يرفض من تلقاء نفسه تسجيلها، فإن لم

يفعل ذلك وقَبِل الطلب، فإن هذا خطأ منه[1]. أو كما لو حصل نزاع قضائي بشأن تسجيل تلك العلامة، وقضت المحكمة في هذا النزاع بعدم تسجيل تلك العلامة، وبالرغم من ذلك حدث خطأ ما، وقَبِل المسجل تسجيلها، فإنه يجب تصحيح هذا الخطأ، بشطبها من السجل خلال مدة الخمس سنوات، المشار إليها في المادة (5/25)[2].

ونشير إلى أنه لم يرد في المشروع الفلسطيني ما يماثل نص المادة (1/15) المشار إليه، وهو ما نثني عليه، لما في النص المذكور من غموض وإبهام، ناتج -على الأرجح- عن الترجمة الحرفية لنصوص قانون العلامات التجارية لسنة 1952. فالخطأ المذكور في هذا النص يُفترض أنه صدر عن المسجل نفسه، وبالتالي فإنه من غير المنطقي إعطاء المسجل صلاحية تصحيح هذا الخطأ بنفسه.

ثانياً: إذا وجد المسجل تزويراً في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة

أعطت المادة (4/25) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 الحق لمسجل العلامات التجارية، إذا وجد تزويراً في تسجيل علامة تجارية مسجلة، أن يطلب من محكمة العدل العليا تعديل السجل، من خلال شطب العلامة التجارية المسجلة. فقد جاء في هذه المادة: "يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة، أو في تحويلها، أو انتقالها، أن يقدم طلباً إلى محكمة العدل العليا، بمقتضى أحكام هذه المادة".

ولم يرد في المشروع الفلسطيني نص مماثل، غير أنه ورد في المادة (50/ب) منه أنه: "يجب أن يتضمن قرار محكمة العدل العليا الصادر بخصوص تصحيح السجل، أمراً إلى الطرف الذي صدر القرار لصالحه، بإرسال إخطار بالتعديل إلى مسجل العلامات التجارية، ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل، فور استلامه للإخطار، وفاقاً لمنطوق ذلك القرار".

فهذا النص يفيد أن أي تغيير في سجل العلامات بالتعديل أو التصحيح، بما في ذلك الشطب، لا يجوز أن يقوم به المسجل من تلقاء نفسه، بل بناءً على قرار صادر من المحكمة بهذا الخصوص

ورغم أن النص لم يوضح مضمون الطلب، أو ما يمكن للمسجل أن يطلبه من المحكمة، إلا أنه من الواضح أن بإمكان المسجل -كما ذكرنا- أن يطلب منها تعديل السجل، من خلال طلب شطب العلامة التجارية، التي وجد تزويراً في تسجيلها.

(1) جاء في المادة (51/ب) من المشروع الفلسطيني أنه: "في حال عدم تسجيل العلامة، يكون الأسبق في استعمالها، هو صاحب الحق في ملكيتها، فالملكية تتقرر للشخص الذي يثبت أسبقيته في استعمال العلامة".

(2) ومن أمثلة الخطأ كذلك، الخطأ في إجراءات التسجيل. فقد قضت محكمة العدل الأردنية، في قرارها رقم (1999/39)، بتاريخ 1999/6/16، بأن: "حصول طالبة تسجيل العلامة على شهادة العلامة التجارية، بالرغم من وجود طلب من المعترضة بتمديد مهلة الاعتراض، وفقاً لحكم المادة (14) من قانون العلامات التجارية، يخالف القانون. وقد كان على مسجل العلامات التجارية التثبت من عدم وجود اعتراضات على طلب تسجيل العلامة التجارية، قبل إصدار شهادة التسجيل. أما وقد أخطأ بإصدار الشهادة، فإن الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام بتطبيق القانون لا يكسب حقاً، وأن الرجوع عن الخطأ يكون لصالح القانون والنظام العام". مجلة نقابة المحامين، العددان (1-2)، 2000، ص75.

ونتفق هنا مع من يرى أنه كان من الأفضل لو ورد في النص صراحة إمكانية شطب العلامة التجارية، إذا سجلت عن طريق الغش، أو بناء على معلومات كاذبة، أو بناء على تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة، وعدم اقتصار النص على حالة التزوير فقط[(1)].

ثالثاً: انتهاء المدة القانونية لتسجيل العلامة التجارية دون تجديدها

حدد قانون العلامات التجارية لسنة 1952، مدة ملكية العلامة التجارية بسبع سنوات من تاريخ تسجيلها، غير أنه أجاز تجديد هذا التسجيل، بناءً على طلب مالكها مدة أربعة عشر سنة، اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول، أو من تاريخ انتهاء التسجيل الأخير، وذلك وفقاً لنص المادتين (20) و(1/21) من هذا القانون، والذي لم يحدد –على أية حال- حداً أقصى لمدة تجديد تسجيل العلامة التجارية[(2)]. ويلاحظ أن تجديد تسجيل العلامة لا يتم تلقائياً، بل يجب أن يكون بناءً على طلب من صاحب العلامة[(3)].

فإذا لم يقم مالكها بتجديدها قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير (وفقاً لشروط التجديد، من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك)، جاز للمسجل بانتهاء هذه المدة[(4)]، أن يشطب تلك العلامة من السجل، وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها (المادة 2/21)[(5)].

(1) شذى عساف، مرجع سابق، ص43. وفي هذا الصدد جاء في المادة (25) من نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 1423 هـ، أن من حالات شطب العلامة التجارية: "... إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة". منشور في موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية على شبكة الإنترنت:
https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/default.aspx

(2) وهذا على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى، التي يتم عادةً فيها تحديد حد أقصى لمدة استئثار مالكها بها، بحيث تصبح هذه الحقوق بعد انقضاء تلك المدة مالاً مباحاً، كبراءات الاختراع وحقوق التأليف.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص546. ونشير إلى أن تجديد العلامة يتم دون فحص لها، ولا يُنظر في اعتراض الغير على هذا التجديد. انظر: نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص313.

(4) ووفقاً للمادتين (51-52) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، فإن طلب التجديد يجب أن يقدم خلال مدة لا تقل عن شهر واحد، قبل انقضاء مدة التسجيل الأخير، ولا تزيد عن شهرين. فإذا لم يقدم هذا الطلب خلال تلك المدة، يرسل المسجل إخطاراً بهذا الشأن إلى صاحب العلامة. وإذا لم يتم دفع رسم التجديد، لدى انقضاء مدة التسجيل الأخيرة، ينشر المسجل إعلاناً بذلك في الجريدة الرسمية، فإن تلقّى المسجل طلباً لتجديد التسجيل (مرفقاً برسم التجديد والرسم الإضافي المقرر) خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الإعلان، فيجوز له أن يجدد التسجيل، دون ترقين العلامة من السجل. وإذا لم يُدفع الرسم المقرر بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الإعلان، يجوز للمسجل أن يرقّن العلامة التجارية من السجل، اعتباراً من انقضاء مدة التسجيل الأخير. وفي ذات السياق، جاء في المادة (1/90) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، أن تجديد التسجيل يجب أن يحصل خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية الموشكة على الانتهاء. انظر هذا القانون في: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (22 مكرر)، بتاريخ 2002/6/2.

(5) هذا ونشير إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (21) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، اعتبرت أن العلامة المشطوبة بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها، تظل، مع ذلك، فيما يتعلق بأي طلب لتسجيل تلك العلامة من غير مالكها، محافظةً على صفتها كعلامة تجارية مسجلة، خلال سنة واحدة قادمة اعتباراً من تاريخ شطبها من السجل. غير أنه يجوز للمسجل ألا يطبق هذا الحكم، إذا اقتنع أن العلامة التجارية التي شُطبت من السجل، لم تستعمل استعمالاً حقيقياً خلال السنتين السابقتين لشطبها، أو بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال هذه العلامة التجارية (المشطوبة من السجل، والمطلوب تسجيلها من قبل شخص آخر)، بسبب أي استعمال سابق لهذه العلامة المشطوبة. وجاء في المادة (47/ج) من المشروع الفلسطيني، أنه: "إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها خلال المدة المنصوص عليها في القانون، أو إذا لم يستوفِ مالك العلامة شروط التجديد، فإنه يجوز للمسجل شطب العلامة التجارية من السجل، بانقضاء سنة واحدة على انتهاء =

غير أنه وإن كان للمسجل صلاحية شطب العلامة من السجل، متى انتهت مدة التسجيل، دون أن يتقدم صاحبها بطلب تجديدها، غير أنه لا بد، وفقاً لذات النص، أن يسبق إجراء الشطب في هذه الحالة، قيامه بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العلامة بانتهاء مدة التسجيل الحالي. وهذا إجراء شكلي لا بد من القيام فيه، حتى يحق للمسجل شطب العلامة. والهدف من هذا الإشعار هو التأكد من أن عدم تجديد العلامة من قبل مالكها كان مقصوداً، ولم يكن بسبب النسيان أو السهو عن التجديد[1]. وبالتالي فإن هذا الإشعار المرسل من المسجل إلى صاحب العلامة، يؤدي إلى تجنب ذلك الادعاء المحتمل من قبل صاحب العلامة[2].

أما المشروع الفلسطيني، فقد جعل في المادة (46) مدة ملكية العلامة عشر سنوات من تاريخ التسجيل، وأجاز تسجيل التجديد لمرات غير محددة، ولمدد مماثلة. وكما هو الحال في قانون العلامات التجارية لسنة 1952، أوجب هذا المشروع على المسجل، في المادة (47/ب) إرسال إخطار لمالك العلامة قبل انقضاء مدة التسجيل، يخبره فيه بتاريخ انتهاء هذه المدة. ونحن نرى أن هذا المسلك منتقد، فلا يجوز أن يكون مطلوباً من المسجل متابعة تواريخ انتهاء مدد تسجيل العلامات التجارية[3]، من أجل إخطار مالكيها بذلك، إذ سيأخذ هذا الأمر من وقت المسجل وجهده الكثير، بل إن المفروض بأصحاب العلامات المسجلة أنفسهم، الانتباه إلى تواريخ انتهاء مدد تسجيل علاماتهم، والسعي إلى تجديدها، إن كانوا معنيين بذلك، وإلا تصبح علاماتهم مشطوبة حُكماً، بانقضاء مدة معينة على انتهاء تسجيلها، كمدة سنة مثلاً.

وجاء في المادة (18) من اتفاقية (تريبس) أن التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، يكون لمدة لا تقل عن سبع سنوات. وأجازت هذه المادة أن يتم تجديد التسجيل لمرات غير محددة[4].

رابعاً: شطب العلامة التجارية لمخالفتها أي شرط من شروط التسجيل

إن الموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية يرتّب على صاحبها الالتزام بالشروط التي تم تسجيل العلامة بناءً عليها، ويأتي في مقدمة ذلك، الالتزام باستخدامها على البضائع أو الخدمات التي سُجلت من أجلها، فلا يجوز لصاحبها أن يستخدمها على غير تلك البضائع أو الخدمات، فإن فعل ذلك أصبحت علامته مستحقةً للشطب، وهذا ما يستفاد من مجمل نصوص قانون العلامات

= مدة تسجيلها. وتبقى العلامة التجارية خلال هذه السنة محمية، باعتبارها علامة تجارية مسجلة قانوناً، ولا يحق للغير تسجيل تلك العلامة أو علامة مشابهة لها".

(1) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص382.

(2) تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، عُدّل في الأردن، بحيث أصبحت العلامة، تعتبر حُكما مشطوبة من السجل، إذا لم يطلب مالكها تجديدها، بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها. فلم يعد مطلوباً من المسجل إرسال إشعار إلى مالك العلامة، قبل انتهاء مدة التسجيل، يخبره فيه بانتهائها. ويبقى من حق مالك العلامة التي اعتُبرت مشطوبة، أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت، ما لم تكن قد سُجلت باسم غيره.

(3) ونشير إلى أن القانون المصري لم يفرض على الجهة المسجل لديها العلامات التجارية (مصلحة التسجيل التجاري)، القيام بهذا الإجراء.

(4) وجاء في المادة (6/خامساً/هـ)، من اتفاقية (باريس)، أنه لا يترتب على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ، الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الأخرى، التي سُجلت فيها هذه العلامة.

التجارية لسنة 1952، ومنها على سبيل المثال، ما جاء في المادة (5/7) من أن تسجيل العلامة التجارية ينبغي أن يقتصر على بضائع معينة، أو على أصناف خاصة من البضائع.

وكذلك ما جاء في المادة (6) من أن "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية، لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه، أو مما أصدر شهادة بها، أو البضائع التي يتجر أو ينوي الاتجار بها، يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

فهذا النص يعني أنه لا يجوز استعمال العلامة التجارية لغير البضائع أو الخدمات التي يتم تسجيل تلك العلامة من أجل تمييزها. وعليه فإنه استناداً لهذا النص يمكن شطب العلامة التجارية، إذا ما استُعملت بالمخالفة لحكم هذا النص.

ولا يختلف الأمر في المشروع الفلسطيني، بالنسبة لهذه الحالة من حالات شطب العلامة، وهو ما يستفاد من المادتين (33) و(34/هـ/و) من هذا المشروع[1].

المطلب الثاني: شطب العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها

قد ينتهي حق مالك العلامة التجارية في علامته لأسباب متعلقة به[2]، كعدم استعماله لها، أو تقديمه طلب لمسجل العلامات التجارية لشطبها من السجل.

يتضمن هذا المطلب فرعين: نتحدث في الفرع الأول، عن شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال. أما الفرع الثاني، فنتحدث فيه عن شطب العلامة التجارية بناءً على طلب مالكها.

الفرع الأول: شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال

يمثل عدم استعمال العلامة التجارية من قبل صاحبها تركاً ضمنياً لها، وتخلّيا غير مباشر عنها، طالما أنه توقف عن استعمالها بمحض إرادته.

---

(1) جاء في المادة (33) من هذا المشروع، أن: "كل من يرغب في الحصول على استخدام استئثاري لعلامة تجارية لتمييز البضائع التي ينتجها أو يصنعها أو تشكل مجموعة خاصة به، أو الخدمات التي يقدمها، أو مما أصدر شهادة بخصوصها، أو بضائع أو خدمات يتاجر بها، أو ينوي الاتجار بها، يمكنه أن يتقدم بطلب لتسجيل تلك العلامة، وفقاً لأحكام هذا القانون". وجاء في الفقرة (هـ) من المادة (34) من المشروع أنه: "يجب أن يقتصر تسجيل العلامات على بضائع أو خدمات، أو على مجموعات بضائع أو خدمات معينة، في ذات الصنف". وأضافت الفقرة (و) من ذات المادة، أنه: "في حال نشوء خلاف على الصنف الذي تنتمي إليه البضائع أو الخدمات، يقوم المسجل بتحديد ذلك الصنف، ويكون قراره نهائياً في هذا الصدد".

(2) ويمكن التوسع في مسألة شطب العلامة لأسباب متعلقة بمالكها، حيث تشمل شطب العلامة المسجلة بأسماء أشخاص حُظر التعامل معهم. فقد تكون العلامة التجارية مسجلة بأسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين، ثم يصدر تشريع أو قرار في الدولة بمنع التعامل مع هؤلاء الاشخاص، لسبب أو لآخر. وفي هذه الحالة يتوقف التعامل مع العلامة التجارية التي يملكها هؤلاء، مهما كانت طبيعة هذا التعامل. وفي هذا المجال فقد جاء في المادة (26) من نظام العلامات التجارية السعودي أنه: "يشطب تسجيل العلامة التجارية بقوة النظام في الحالتين الآتيتين: ... ب- العلامات التي يمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون، وصدر قرار من السلطات المختصة بحظر التعامل معهم". ويلاحظ هنا أن هذه الحالة مختلفة عن تلك التي تتعلق بكون العلامة ذاتها محظورة، كأن تكون من العلامات المحظور تسجليها قانوناً، أو أن تكون فاقدة لشرط المشروعية، فالعلامة، في الحالة التي نحن بصددها، لا تتصف بأي من هذه الصفات، بل إن الأمر يتعلق بمالكها، وذلك من خلال حظر التعامل معه، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. فإذا حصل بعد تسجيل العلامة، أنْ صدر قرار من جهة مختصة في الدولة، بحظر التعامل مع صاحبها، فإنها تصبح جديرة بالشطب، وذلك حتى لو كان هذا الحظر مؤقتاً.

ويؤدي ترك العلامة وعدم استعمالها من قبل صاحبها إلى اعتبارها علامة جديدة، يتوافر فيها شرط الجدة للاستعمال والتسجيل[1].

وقد نصت المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، على أنه "يجوز لأي شخص ذي مصلحة ... أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية، بانياً طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة، للبضائع التي سجلت من أجلها، وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً، فيما يتعلق بتلك البضائع، أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب[2]، إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين، أن عدم استعمال تلك العلامة، يرجع إلى جود أحوال تجارية خاصة، وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة، أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها"[3].

وعليه فإن عدم الاستعمال الموجب لشطب العلامة التجارية، هو عدم الاستعمال المطلق للعلامة بعد تسجيلها، أو الاستعمال غير الجدي للعلامة التجارية[4]، أو التوقف عن استخدامها فعلياً لمدة لا تقل عن سنتين سابقتين على طلب شطبها[5].

ولا شك أن الحكمة من هذا الأمر تتمثل في عدم تجميد وضع العلامة التجارية لدى شخص محدد لا يستعملها، ما ينجم عنه حرمان الآخرين، من ذوي المصلحة، من استعمال هذه العلامة، بما قد يترتب على هذا الاستعمال من مزايا ومكاسب، إضافة إلى ما يحققه منع التجميد، من مصلحة عامة للاقتصاد الوطني، تتمثل في حركة اقتصادية نشطة وفاعلة، واستعمال دائم للعلامات

(1) عرار نجيب خريس، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1991، ص26. ونشير هنا إلى أننا نتحدث عن عدم استعمال العلامة المسجلة، بحيث قد يؤدي عدم الاستعمال هذا إلى شطبها، بالشروط التي يحددها القانون. أما العلامة غير المسجلة، فإنه لما كانت ملكيتها تنشأ بالاستعمال، فإن الحق في العلامة يزول بهجرها وعدم استعمالها، متى اقترن بنية الترك. انظر: محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص362.

(2) وقد فسرت محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في حكمها الصادر بتاريخ 2012/1/30، في الدعوى رقم (2010/73)، معنى (عدم وجود نية صادقة لاستعمال العلامة التجارية) بأن "يتخلى صاحب العلامة عن أي استعمال لهذه العلامة تماماً ونهائياً، في البيع والشراء والعرض والدعاية والانتماء، وأن يتركها كلياً، ولا يستغلها بأي شكل من الأشكال، ولا في أي وقت من الأوقات مهما كان، وأن لا يعارض الغير في استعمالها، لأنه في الأساس قد تركها ولا يريد استخدامها في التجارة، أو لأي سبب آخر". منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

(3) قضت محكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (2011/388)، بتاريخ (2012/1/25)، أن: "على كل من له مصلحة في طلب ترقين علامة تجارية أن يثبت بأن العلامة التجارية لم تستخدم من قبل مالك هذه العلامة لمدة ثلاث سنوات وذلك من تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي، وفقاً لأحكام المادة (22) من قانون العلامات التجارية". ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص373. جدير ذكره أنه بتعديل هذا القانون في الأردن، أضيفت إلى هذه المادة فقرة تقول إنه: "يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها، استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها ....".

(4) انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، 2010، ص317. وقد استخدم القانون المصري في المادة (91) منه، عبارة (.. إذا ثبت أنها لم تستعمل بصفة جدية ...). ويستدل على الجدية من خلال الاستعمال المنتظم للعلامة التجارية، أي الانتظام في استعمالها بصفة دائمة. انظر: عجة الجيلاني، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها) - دراسة مقارنة، الجزء الرابع، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015، ص93.

(5) ولا يجوز شطب العلامة التجارية قبل مضي هذه المدة، فهدف المشرع هنا هو توفير حماية لصاحب العلامة التجارية المسجلة، وإتاحة الفرصة الكافية له من أجل استعمالها، وبالتالي لا يجوز طلب شطب العلامة لعدم الاستعمال، قبل مرور تلك المدة. لمزيد من التفصيل، انظر: شذى عساف، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

المسجلة، وكل ذلك مما يتلاءم مع مقتضيات التجارة، والغايات المتوخّاة من تسجيل العلامات التجارية[1].

وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2005/687)، بتاريخ 2005/6/20، أنه: "تعتبر مسألة عدم استعمال العلامة التجارية من الوقائع المادية البحتة، ويقع عبء إثبات واقعة عدم الاستعمال على طالب الترقين، الذي له حق إثبات عدم الاستعمال بكافة طرق الإثبات، كما أن لمالك العلامة المطلوب ترقينها دفع ذلك بكافة طرق الإثبات، ويخضع القرار في هذا الشأن لرقابة محكمة العدل العليا".

وفيما يتعلق بشرط (المصلحة)، الذي يجب أن يتوافر في طالب الشطب، كما جاء في المادة (1/22) المشار إليها[2]، فإن هذه المصلحة يجب أن تكون موجودة ومحققة[3]، كمن يريد أن يستخدم العلامة في تقديم خدمة أو ترويج بضاعة مشابهة لتلك التي تحمل العلامة المهجورة والمطلوب شطبها، أو حتى يريد استخدامها كاسم تجاري. أما إذا كان طالب الشطب يريد أن يستخدمها في بضاعة أو خدمة غير مماثلة، فلا يحق له التقدم بطلب الشطب، لانتفاء شرط المصلحة في مثل هذه الحالة[4].

ويلاحظ هنا أن نص المادة (1/22) أعطى الحق لمالك العلامة التجارية، في دفع الطلب المقدم من الغير لشطب علامته، بأن يثبت بأن عدم استعمال تلك العلامة "يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة، وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال تلك العلامة، أو التخلي عنها، فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها"، وهو ما يثير التساؤل بخصوص المقصود بـ"الأحوال التجارية الخاصة"؟

(1) طارق زاهي طوقان، تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 1999، ص52.

(2) جاء في نص هذه المادة: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة، دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها المادة (25) من هذا القانون، أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية ..." وهذا يعني أن هذه المادة تنظر نظرة ضيقة للمصلحة، فيما جاءت المادة (25) أكثر عموميةً فيما يتعلق بشخص طالب الشطب. كما أن هذه النظرة الضيقة هي على خلاف ما هو عليه الحال عند الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، حيث لم يشترط المشرع المصلحة الشخصية المباشرة في مقدم الاعتراض، فيجوز لأي شخص أن يتقدم به، إذ جاء في المادة (1/14) من القانون: "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها ...". وسبب هذه التفرقة واضح، فليس كل شخص يتأثر من عدم استعمال مالك علامة تجارية لعلامته، بل فقط من يهمه أن تنقضي هذه العلامة التجارية وتشطب من السجل، كي يتمكن من استعمالها و/أو تسجيلها. انظر: أحمد يحيى جرادة، ملكية العلامة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1993، ص131. أيضاً: سليم سلامة حتاملة، مرجع سابق، ص590.

(3) عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص116.

(4) كما يمكن الاحتجاج وطلب الشطب من قبل أشخاص أو جهات لهم مصلحة أدبية، كالجمعيات ذات العلاقة، وخاصة جمعيات حماية المستهلك. انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، والمراجع التي أشار إليها، ص 324. وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1984/159)، بتاريخ 1985/4/8: "إن الشركة المستأنفة صاحبة مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الترقين، لأنه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية على اسمها، ما دامت هذه العلامة مسجلة على اسم الشركة المستأنف عليها". منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

قد يواجه مالك العلامة التجارية ظروفاً تجارية صعبة، كتراجع المبيعات، أو تعثره مالياً، الأمر الذي يدفعه إلى التوقف عن الإنتاج مؤقتاً، مثلاً. وقد يتعلق الأمر بأحداث وأوضاع عامة في الدولة، تمنعه أو تحد من قدرته على الإنتاج وممارسة العمل التجاري. في هذه الحالات، وغيرها مما يشابهها، يكون عدم استعمال العلامة لأسباب قاهرة، فالأمر غير متعلق بإرادة مالك العلامة التجارية، ما يعني أن حقه في العلامة يبقى قائماً، إلى أن تزول الظروف التي منعته من استخدامها[1]، فإذا زالت، ولم يستأنف استخدام العلامة، يكون من حق الغير طلب شطب هذه العلامة، لأن عدم الاستعمال هنا يُعزى لإرادة المالك، وليس إلى ظروف قاهرة[2].

أما المشروع الفلسطيني، فقد جعل في المادة (48/أ) المدة التي تتيح طلب الشطب لعدم الاستعمال، ثلاث سنوات سابقة على طلب الشطب[3]. كما أن هذه المادة أفسحت المجال لمالك العلامة التجارية أن يثبت أن عدم الاستعمال عائد لـ "أسباب وجيهة" تبين أن هناك "عوائق تجارية خاصة، خارجة عن إرادته، حالت دون استعمال العلامة التجارية"، وضربت هذه المادة أمثلة على هذه العوائق، مثل: "قيود الاستيراد، أو أية شروط حكومية مفروضة على البضائع، أو الخدمات المسجلة عليها العلامة، أو الظروف القاهرة".

ويلاحظ أن هذا النص مستمد مما جاء في المادة (2/19) من اتفاقية (تريبس)[4]. ولا نرى وجاهةً في ذكر الأمثلة الواردة في النصّين، فيما يتعلق بعوائق عدم استعمال العلامة، فأمر تقدير وجود مثل هذه العوائق متروك للسلطة التقديرية لمسجل العلامات التجارية، عند تقديم طلب الشطب لديه، وكذلك للسلطة التقديرية لمحكمة العدل العليا، عند تقديم طلب الشطب لديها مباشرة، أو عند الطعن أمامها في قرار المسجل بهذا الخصوص[5].

(1) دفعت الشركة المستأنف عليها في الدعوى رقم (2010/73) المشار إليها سابقاً، بأنها لم تتخلّ عن العلامة التجارية موضوع الدعوى، وأنها مستمرة في إحضار البضائع إلى الضفة الغربية، وأن هناك أوضاعاً استثنائية في الضفة الغربية أعاقت استمرار الشركة في تصدير منتجاتها في مناطق السلطة الفلسطينية، وأن نية الشركة في توريد البضائع التي تنتجها إلى الضفة قائمة، ولن تتوقف عن ذلك.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر: صلاح زين الدين، العلامات التجارية- وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص230-232. أيضاً: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص610. وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الفلسطينية، في الدعوى رقم (2010/73)، المشار إليه سابقاً، أن الشركة المستأنف عليها لا تزال تصدر البضائع التي تحمل العلامة التجارية (حمودة) إلى الضفة الغربية وغزة، ولم تنقطع. والنية بعدم استعمال العلامة التجارية في أراضي الدولة الفلسطينية غير موجودة ...".

(3) وجاء في الفقرة (ب) من ذات المادة أنه: "لغايات تطبيق هذه المادة يشمل الاستعمال الفعلي للعلامة، المتاجرة بالعلامة بيعاً وشراءً وعرضاً للتداول". كما جاء في الفقرة (ج) منها: "لغايات تطبيق هذه المادة، يبدأ احتساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ نشوء الحق في العلامة التجارية، وهو تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائي للعلامة". واشترط القانون المصري في المادة (91) في الشطب لعدم الاستعمال، ثبوت عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية.

(4) استعمل هذا النص في اتفاقية (تريبس) عبارة (لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها)، ونرى أن العبارة التي وردت في المشروع الفلسطيني أفضل وأكثر دقة، وهي (بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من عدم الاستعمال، تسبق طلب الشطب)، أي أن فترة عدم الاستخدام، والتي لا يجب أن تقل عن ثلاث سنوات، يجب أن تكون متواصلة ومستمرة حتى تقديم طلب الشطب.

(5) ذلك أنه يجوز، وفقاً لنص المادة (48/هـ) من المشروع، لمقدم طلب الشطب، أن يتقدم بطلب إلغاء العلامة التجارية، حسب الأصول المرعية، إما لدى المسجل، أو لدى محكمة العدل العليا، وفقاً لما يراه مناسباً. كما أنه يجوز للمسجل، وفقاً للفقرة (و) من ذات المادة، أن يفصل في طلب الشطب الذي يقدم لديه، بعد الاستماع إلى الأطراف، أو أن يحيل طلب الشطب إلى محكمة العدل العليا.

وكما هو الحال في المادة (1/22) من القانون، فقد اشترطت المادة (48/أ) من المشروع، توافر شرط المصلحة، في طالب إلغاء تسجيل العلامة التجارية غير المستعملة.

هذا ويُتصور أن يكون الترك ضمنياً، وذلك بوجود قرائن تؤكد نية صاحبها في تركها نهائياً، وعدم استعمالها لاحقاً[1]، وتعود مسألة تقدير ذلك للظروف والوقائع، كاستعمال مالك العلامة التجارية لعلامة جديدة لتمييز البضائع التي كانت تميزها العلامة الأولى[2]، أو أن يقوم أحد المنافسين باستعمال العلامة أو تقليدها، دون أي اعتراض من مالكها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعمال الشكلي أو المجرد للعلامة التجارية في الدعاية أو النشرات التجارية، دون وجود منتجات أو بضائع أو خدمات على أرض الواقع، تحمل هذه العلامة، لا يشكل استعمالاً لغايات منع شطب العلامة بسبب عدم استخدامها، أو التخلي عنها[4].

وبشطب العلامة لعدم الاستعمال، فإنها تصبح لا مالك لها، وبالتالي بإمكان أي شخص أن يستعملها و/أو أن يسجلها، فتصبح مملوكة له[5]، وذلك بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من عدم الاستعمال، والتي تسبق طلب الشطب.

ويثور التساؤل حول مدى أخذ قانون العلامات التجارية لسنة 1952، أو المشروع الفلسطيني، بالشطب الجزئي لعدم الاستعمال، إذا كان عدم استعمال العلامة يقتصر على بعض السلع المسجلة بشأنها هذه العلامة[6]؟

---

(1) ويمكن اعتبار حالة ما إذا توفي صاحب العلامة التجارية ولم يستمر ورثته في استعمالها، بمثابة ترك ضمني للعلامة التجارية. انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 606. ونرى أنه يمكن في هذه الحالة تطبيق الحكم الوارد في المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 على الورثة، فيما يتعلق بمهلة الشطب، أي سنتين من تاريخ وفاة مورثهم.

(2) لمزيد من التفصيل، وللاطلاع على الآراء المختلفة في هذا المجال، انظر: شذى عساف، مرجع سابق، والمراجع التي أشارت إليها، ص168-170.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص606. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص379. ونشير هنا، بالمقابل، إلى أن ترخيص مالك العلامة التجارية للغير باستعمال العلامة، يعتبر بمثابة استعمال معتمد لهذه العلامة لغايات تسجيلها. جاء في المادة (48/د) من المشروع الفلسطيني أنه: "يعتبر استعمال العلامة التجارية من قبل شخص آخر، بموافقة مالكها، استعمالاً معتمداً، لغايات استمرار تسجيلها". وجاء في المادة (2/19) من اتفاقية (تريبس) أنه: "حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر، استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها". ومن جهة أخرى، فإن هذا الترخيص لا يعني تنازل مالك العلامة عن ملكيتها للمرخَّص له، وبما لا يمكن معه القول بترك العلامة التجارية ضمنياً. وفي هذا السياق جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية، في الدعوى رقم (2013/57)، بتاريخ 2013/5/8، أن "ترخيص مالك العلامة التجارية لأي جهة باستعمالها، لا يكسبها الحق في ملكية هذه العلامة وتسجيلها باسمها".

(4) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص379. وعلى العكس من ذلك، هناك من يرى أن الإعلان عن العلامة بوسائل الإعلان المتعددة، أو في الدليل (الكاتالوج)، يعد استعمالاً جدياً للعلامة، يمنع من شطبها بحجة عدم الاستعمال، لأن هذه الوسائل أوصلت العلامة إلى الجمهور، وتحققت الغاية من وجودها، إلا إذا كان هذا الإعلان جرى – مثلاً- في مجلة أو وسيلة إعلان أجنبية غير معروفة داخل الدولة. انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، والمراجع التي أشار إليها، ص318-319.

(5) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص364.

(6) لمزيد من التفصيل، انظر: شذى عساف، مرجع سابق، ص144-145.

يلاحظ أن المادة (1/22) من القانون، والمادة (48/أ) من المشروع، لم تنصّا صراحة على جواز طلب الشطب الجزئي للعلامة التجارية المسجلة، بداعي عدم الاستعمال، غير أنه ولما كان جائزاً عند تسجيل العلامة التجارية أن تُسجّل ذات العلامة لعدة أصناف، بشرط أن يكون لكل صنف طلب مستقل عن الآخر[1]، فإن هذا يعني أنه في حالة عدم استعمال هذه العلامة على جميع المنتجات والخدمات التي سُجلت من أجلها، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب شطبها جزئياً، وذلك عن الجزء من المنتجات أو الخدمات التي لم تستخدم بشأنها. فليس بالضرورة، والحال كذلك، أن يكون موضوع طلب الشطب المقدم من الغير، لعدم استعمال العلامة من قبل مالكها، منصبّاً على العلامة كليّاً.

ونشير هنا إلى أنه في حالة رفض مسجل العلامات التجارية طلب الغير بشطب العلامة لعدم الاستعمال، فلا يجوز تقديم طلب الشطب من جديد قبل مرور سنتين على تاريخ الطلب الأول، وعلى أن يثبت طالب الشطب عدم استعمال العلامة المطلوب شطبها خلال السنتين السابقتين لطلب الشطب الجديد[2].

وأخيراً يمكن التوسع في حالة الشطب لعدم الاستعمال، لتشمل حالة زوال المشروع التجاري وتصفيته، وهو ما تؤدي تلقائياً إلى زوال العلامة التجارية، وخروجها من الذمة المالية لمالكها، ودخولها في دائرة الأشياء المباحة[3]. ونرى أنه يشترط لتطبيق هذه الحالة، أن تقترن فعلاً بنية مالك المشروع التجاري في عدم استئناف عمله التجاري، واستخدام العلامة التجارية من جديد، أو في التصرف بها للغير[4]. وهذه مسألة متعلقة بالواقع، وتدخل ضمن السلطة التقديرية لمسجل العلامات التجارية، في حالة طلب الغير تسجيل تلك العلامة باسمه[5].

---

(1) في نموذج (طلب تسجيل علامة تجارية) المستخدم في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وفي البند الخاص بالصنف المطلوب تسجيل العلامة من أجله، وردت العبارة التالية (يجب أن تُبيّن البضائع التي من صنف واحد، ويجب استعمال نموذج طلب منفصل لكل صنف على حدة). يمكن الاطلاع على هذا النموذج على موقع وزارة الاقتصاد الوطني- دولة فلسطين: http://www.mne.gov.ps/DesktopDefault.aspx?lng=2

(2) انظر بهذا الصدد: قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى رقم (2010/62)، والصادر بتاريخ 2011/11/16، وقد اعتبرت المحكمة أن قرار مسجل العلامات التجارية هو قرار صادر عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي فإن تقديم طلب جديد لشطب العلامة بداعي عدم الاستعمال، قبل مرور سنتين على تاريخ الطلب السابق المردود من قبل المسجل، يؤدي إلى المساس بحجية القرارات الحائزة قوة الأمر المقضي به. منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

(3) ذلك أنه على خلاف الاتجاه الذي سارت عليه القوانين الحديثة، في الفصل بين العلامة التجارية والمحل التجاري، من حيث التصرفات القانونية الواردة على أي منهما، فإن قانون العلامات التجارية لسنة 1952 ربط بين العلامة التجارية والمحل التجاري وجوداً وعدماً. فقد جاء في المادة (1/19) منه أنه: "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع، التي سُجلت العلامة بشأنها، وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته". في حين أخذ المشروع الفلسطيني بالاتجاه الحديث المشار إليه، إذ جاء في المادة (45/أ) منه أنه: "يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها أو رهنها، مع أو بدون نقل ملكية المحل التجاري، الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري".

(4) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص314.

(5) غير أنه إذا كان هذا المشروع التجاري مسجلاً كشركة، أو كان للمحل التجاري أكثر من مالك، أو توفي مالكه، فإن انقضاء هذه الشركة وتصفيتها، أو زوال ذلك المحل، أو وفاة المالك، لا يُفقد الشركاء أو الورثة حقهم، كلاً على حدة، في تسجيل العلامة العائدة لتلك الشركة أو المحل التجاري، إذ أن القانون سمح بازدواجية ملكية العلامة التجارية في العديد من =

الفرع الثاني: شطب العلامة التجارية بناء على طلب مالكها

أجاز قانون العلامات التجارية لسنة 1952 لمالك العلامة التجارية التقدم بطلب شطبها، وذلك في المادة (27) منه، فقد يُقْدِم مالك العلامة التجارية على طلب شطب علامته لأسباب تجارية أو شخصية، كما لو كان يريد ترك التجارة، أو تشكّل لديه اعتقاد بأن تسجيل العلامة لم يعد ضرورياً لأي سبب من الأسباب[1].

فقد جاء في هذه المادة أنه: "يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجلة، وفاقاً للصيغة المقررة: ....5- أن يلغي قيد أي علامة تجارية مدونة في السجل، وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة، يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا"[2].

وهذا النص يعني أنه لا يمكن افتراض رغبة المالك في شطب العلامة، إذ لا بد من مطالبة صريحة وخطية بذلك يقدمها إلى المسجل[3].

ويلاحظ أن النص لم يشترط أن يبرر صاحب العلامة المسجلة طلبه بشطب العلامة المملوكة له، والمسجلة باسمه[4]. غير أنه يعطي الصلاحية والسلطة التقديرية للمسجل في إجابة الطلب أو عدم إجابته، فلو تبيّن للمسجل أن مالك العلامة، ينوي مواصلة استعمالها، بعد شطبها، جاز له أن يمتنع عن إجابة طلبه بشطبها.

وبالمقابل لا نرى في هذا النص، كما فهم منه البعض، ما يعطي المسجل "صلاحية شطب العلامة من تلقاء نفسه، دون قيد أو شرط، ودون تحديد الأسباب التي يستند إليها، في إلغاء قيد أية علامة، وأن صلاحية المسجل بهذا الصدد مطلقة"[5]. فعلى العكس من ذلك تماماً، فإن النص واضح في أن هذا الشطب يجب أن يسبقه طلب من صاحب العلامة، أما صلاحية المسجل، فتقتصر

= الحالات. وهو ما جاء في المادة (18) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، والمادة (41) من مشروع القانون الفلسطيني. لذا فإننا لا نتفق هنا مع من يرى أنه في حالة تصفية الشركة التي كانت تستعمل العلامة لتمييز منتجاتها، أو عدم اتفاق الشركاء على كيفية استعمال العلامة، فإن هذا يعني أنه يمتنع عليهم جميعاً استخدامها. انظر: محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص327-328.

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص313-314. أيضاً: معاذ قاسم عناقرة، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها- دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، 2011، ص17-18.

(2) ووفقاً للمادة (64) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، فإنه يجوز أن يقدم الطلب إلى المسجل بمقتضى المادة (27) من القانون، من قبل صاحب العلامة المسجلة، أو القيم على طابق إفلاس صاحب العلامة المسجلة، أو المصفي إذا كان صاحب العلامة شركة تحت التصفية، وفي غير ذلك من الأحوال التي يقدم الطلب فيها الشخص الذي يقرر المسجل أنه مخول في أن يشتغل باسم صاحب العلامة المسجلة.

(3) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص314.

(4) بالمقابل جاء في نص المادة (2/52) من نظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، أنه: "إذا رُقّنت علامة تجارية من السجل، وجب على المسجل أن يتخذ التدابير اللازمة لإدراج قيد بترقينها من السجل، مع بيان سبب الترقين". ويمكن تطبيقاً لهذا النص، أن يذكر المسجل بأن سبب شطب العلامة هو طلب مالكها ذلك. انظر: معاذ عناقرة، مرجع سابق، ص21.

(5) قال بهذا الرأي: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص383. أيضا: عمر الحطاب، مرجع سابق، ص164.

على إجابة طلبه أو عدم إجابته، في حال لم يقتنع بأن صاحب العلامة الذي يطلب شطبها، يريد أن يتخلى عنها، وأنه لم يعد معنيّاً بها.

بل إن المسجل في هذه الحالة يجب أن يمتنع عن إجابة طلب مالك العلامة بشطبها، إذا كان قد تعلق حق للغير، كما لو كان مالكها رخص للغير باستخدامها، أو كانت محلاً للرهن الرسمي[1].

لكل ذلك فإن المادة (27) المذكورة، أجازت استئناف أي قرار يصدره المسجل بمقتضاها لدى محكمة العدل العليا. فقد يستأنف مالك العلامة نفسه قرار المسجل، إن صدر برفض طلبه بشطب العلامة، وقد يكون المستأنف هو الغير الذي تعلق حقه بالعلامة، التي أصدر المسجل قراراً بشطبها بناء على طلب مالكها.

كما أن هذه المادة، تجيز لمالك العلامة التجارية الطلب من المسجل: "... 3- أن يشطب من البضائع التي سُجلت العلامة التجارية بشأنها، أية بضائع أو صنف من البضائع".

وهذا يعني أن طلب الشطب المقدم من مالك العلامة التجارية، يجوز أن يقتصر على شطب جزء أو صنف من البضائع، التي سُجلت العلامة من أجلها، فنكون في هذه الحالة بصدد شطب جزئي للعلامة التجارية، بناءً على طلب مالكها[2].

أما المشروع الفلسطيني، فقد خلا من نص مشابه، ونحبذ لو أن هذا المشروع ورد فيه مثل هذا النص، الذي يسمح لمالك العلامة التجارية المسجلة بأن يتقدم بطلب لشطبها كلياً أو جزئياً، فحق صاحب العلامة فيها هو حق خاص، يمكن له أن يتركه، من خلال طلب شطب علامته من السجل.

المطلب الثالث: صاحب الحق في شطب العلامة المسجلة أو في طلب شطبها

لقد رتب قانون العلامات التجارية لسنة 1952 على مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيل العلامة التجارية –كما تقدم- إمكانية طلب شطب العلامة التجارية المسجلة بالمخالفة لأحكام القانون.

(1) ونؤيد الرأي القائل بأنه جدير بالقانون أن ينص صراحة على عدم جواز شطب العلامة التي تعلق بها حق للغير، كالمرخص له باستخدامها، أو الدائن المرتهن، وذلك إذا كان عقد الترخيص أو الرهن مسجلاً في سجل العلامات التجارية، وأن شطبها في هذه الحالة يتطلب موافقة خطية من ذلك الغير. انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص315، شذى عساف، مرجع سابق، ص167. وهذا ما أخذ به قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم (37) لسنة 1992، في المادة (20)، التي جاء فيها: "... وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها، وفقاً لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية، فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة، إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص، ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص". منشور في موقع (حكومة دبي):
http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/FederalLaw37of1992.aspx

(2) وفي هذا الصدد فقد جاء في المادة (20) من قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم (37) لسنة 1992، أنه: "يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطبها من السجل، سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سُجلت عنها، أو جزء منها فقط. ويتم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وهذا الشطب قد يقوم به المسجل من تلقاء نفسه، وقد يطلبه من المحكمة. كما قد تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها. وقد يُقدّم طلب الشطب من الغير، ممن له مصلحة فيه، وخلال مدة زمنية معينة. وأخيراً قد يطلب صاحب العلامة التجارية شطبها من السجل، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: طلب شطب العلامة من قبل مالكها، ومن قبل الغير

يحق لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يطلب شطبها من السجل، كما يحق ذلك للغير في حالات عديدة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: طلب شطب العلامة من قبل مالكها

تقدم القول إن من أسباب شطب العلامة التجارية ما يتعلق بمالكها نفسه، كعدم الاستعمال، وقد يكون هذا الشطب بناء على طلب مباشر يقدم من المالك إلى مسجل العلامات التجارية، وذلك وفقاً للمادة (27) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، والتي جاء فيها: "يجوز للمسجل بناءً على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجل وفاقاً للصيغة المقررة: ....5- أن يلغي قيد أية علامة مدونة في السجل..."[(1)].

ونشير هنا إلى أن مالك العلامة التجارية غير مقيد بمدة معينة لتقديم هذا الطلب، فمثل هذه المدة يمكن تحديدها بالنسبة للطلبات المقدمة من الغير بشطب العلامة المسجلة –كما سنرى-، وليس بالنسبة للطلب المقدم من قبل مالك العلامة نفسه، فهذا المالك يكون بإمكانه التقدم في أي وقت بطلب لشطب علامته المسجلة.

ثانياً: طلب شطب العلامة التجارية من قبل الغير

أجاز كل من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، لكل من له مصلحة في شطب العلامة التجارية المسجلة، التقدم بطلب لشطب هذه العلامة من سجل العلامات التجارية، وبطبيعة الحال فإنه يجب على هذا الغير تبرير طلبه، وتقديم الأسباب التي جعلته يقدم هذا الطلب، وسواء تعلقت تلك الأسباب بانتفاء أي من الشروط الموضوعية أو الشكلية، الواجب توافرها في العلامة، كافتقادها للصفة الفارقة، أو عدم مشروعيتها، أو أن تسجيلها ينشأ عنه منافسة غير مشروعة، بأية صورة من الصور، أو وقوع مخالفة عند تسجيلها لأي من شروط التسجيل.

وجاء في المادة (5/15) من اتفاقية (تريبس) أن على البلدان الأعضاء أن تلتزم بنشر كل علامة تجارية، إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. ويجوز للدول الأعضاء أيضاً إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل أية علامة تجارية.

ويلاحظ أن السبب في إتاحة المجال أمام الغير لتقديم طلب شطب العلامة المسجلة، يكمن في أن تسجيل العلامة بحد ذاته ليس نافياً لأي حق لهذا الغير فيها، فقد يستطيع أحدهم أن يسجل علامة تجارية ليس له حق في تسجيلها واستعمالها لتمييز منتجاته أو خدماته، ثم يدّعي آخر أن هذه العلامة

(1) وتجنّباً للتكرار، نحيل بهذا الخصوص إلى ما ورد في الفرع الثاني من المطلب السابق من هذا البحث.

تعود له. وعليه فإن تسجيل العلامة لا يلغي حق الغير في المطالبة بشطبها، إذا استطاع أن يثبت أن تسجيلها تم بغير وجه حق[1].

وقد جاءت حالات طلب الشطب من قبل الغير، في قانون العلامات التجارية لسنة 1952، وفي مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، على النحو التالي:

1. طلب الشطب وفقاً للفقرتين الأولى والخامسة من المادة (25) من القانون

جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أن: "كل من لحقه حيف من جراء ... تدوين أي قيد فيه (أي في السجل) من دون سبب كافٍ يبرر تدوينه، أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة، أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل. ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة إلى محكمة العدل العليا، وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً بذلك إلى المسجل".

من الواضح هنا أن الطلب الوارد في هذا النص –وبرغم صياغته الثقيلة- مقصودٌ منه طلب شطب العلامة التجارية التي لا يوجد سبب كافٍ يبرر تسجيلها أو استمرار تسجيلها، أو أنه يترتب على عدم شطبها منافسة غير مشروعة. فالهدف من هذا النص التأكيد على أن سجل العلامات التجارية، يجب أن يعكس الحقيقة، بشأن العلامات المسجلة فيه[2].

ومن جهة أخرى فإن هذا النص، فيما يتعلق بطلب الشطب تحديداً، هو من قبيل التزيد الذي لا داعي له، ذلك أن الفقرة الخامسة من ذات المادة (25)، نظمت طلب شطب العلامة المقدم من الغير، وحددت الأسباب المبررة لهذا الطلب. وحسناً فعل المشروع الفلسطيني، عندما لم يورد نصاً مماثلاً لنص الفقرة الأولى من المادة (25) من قانون 1952.

وبالنسبة للفقرة الخامسة من المادة (25) المشار إليها، فإنها فصّلت أكثر في الأسباب التي يمكن أن يستند إليها من يطلب شطب علامة تجارية مسجلة، وهي الأسباب المتعلقة بمخالفة العلامة لأحكام المواد (6، 7، 8) من القانون، والمقصود بمخالفة هذه المواد افتقاد العلامة التجارية لأي من الشروط الشكلية أو الموضوعية، على النحو الذي جرى الحديث عنه في المطلب الأول من هذا البحث. كما ذكرت هذه الفقرة سبباً آخر، لم يكن هناك داعٍ لذكره، لأنه مشمول في المواد (6، 7، 8) المشار إليها، وهو "أن تسجيل تلك العلامة (المطلوب شطبها) ينشأ عنه منافسة غير مشروعة بالنسبة لحقوق الطالب".

وقد جاء في المادة (50) من المشروع الفلسطيني ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (5/25) من قانون 1952. غير أن هذا المشروع أوجب على طالب الشطب أن يقدم طلبه إلى المسجل، ولم يخيّره، كما فعل قانون 1952، بين أن يقدم هذا الطلب إلى المسجل، وبين أن يقدمه إلى محكمة العدل العليا. وبطبيعة الحال فإن قرار المسجل، وفقاً للمشروع الفلسطيني، قابل للطعن به أمام محكمة العدل العليا.

(1) انظر: منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص34.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص554.

وفيما يتعلق بالمدة التي يجب تقديم الطلب خلالها، فيلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (25) المشار إليها، خلت من تحديد مدة تقادم خاصة بطلب الشطب الذي يمكن تقديمه وفقاً لها.

أما بالنسبة للفقرة الخامسة، فقد ورد فيها تحديد لمدة تقادم طلب شطب العلامة الذي يمكن تقديمه بموجبها[1]. فقد جاء في هذه المادة أن طلب شطب العلامة التجارية بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6، 7، 8)، أو أن تسجيلها ينشأ عنه منافسة غير مشروعة، يجب أن يقدم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل هذه العلامة. وهو ذات الحكم الوارد في المادة (50) من المشروع الفلسطيني.

فهذه المدة هي مدة تقادم، يسقط بمرورها الحق في طلب شطب العلامة التجارية[2]، ويصبح لها حجية قاطعة[3]، إذ يكون قد رسخ في ذهن الجمهور أن هذه العلامة تخص المنتجات أو الخدمات التي تميزها، وشطبها بعد ذلك يمس بثقة الجمهور بها، ويخلق لديه لبساً إذا سُجلت، بعد خمس سنوات، باسم شخص آخر غير مالكها[4].

ونشير هنا إلى أن هناك من يرى أنه إذا كان طلب شطب العلامة بسبب مخالفتها لشرط الصفة الفارقة أو لشرط المشروعية، (وهي جزء من أسباب الشطب الواردة في المادة 5/25)، فيجب أن لا يتقيد هذا الطلب بمدة زمنية معينة يُقدَّم خلالها، وتبرير ذلك –وفقاً للقائلين بهذا الرأي- أن مثل هذه العلامة لا يجوز تحصينها مهما طالت مدة تسجيلها باسم شخص معين[5].

نختلف مع هذا الرأي، ولا نرى ضرورة للتفرقة بين الأسباب المشار إليها في المادة المذكورة، ذلك أن مضي مدة الخمس سنوات المشار إليها، وهي بمعايير الأعمال والأوساط التجارية، مدة طويلة نسبياً، وكافية للسماح للغير بالطعن بتسجيل العلامة[6]، يعني أن تلك العلامة أصبحت حقاً مكتسباً لصاحبها، وأنه –في الحقيقة- ليس هناك سبب جدي للاعتراض عليها، وحتى لو وجد مثل هذا السبب، فإن عدم مطالبة المتضرر من تسجيل العلامة بشطبها، طيلة هذه المدة، يعني فقدان حقه في طلب الشطب.

---

(1) ونشير إلى أن هذه هي الحالة الوحيدة التي نص فيها قانون العلامات التجارية لسنة 1952 على مدة تقادم بخصوص طلب شطب العلامات التجارية المسجلة.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص378. انظر أيضاً: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص316. وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1997/250)، الصادر بتاريخ 1997/11/8، أنه: "يشترط لحذف العلامة التجارية أو ترقينها أن لا يكون قد مر على تسجيلها مدة خمس سنوات... وهذه المدة تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فعلياً، وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل..." مجلة نقابة المحامين، الأعداد (3-4) 1998، ص790. كما قضت في الدعوى رقم (1994/79)، بتاريخ 1994/5/31 بأن: "... مدة التقادم تبدأ من تسجيل العلامة تسجيلاً فعلياً، وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ويعزز هذا الرأي أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ نشوء الحق في إقامة الدعوى. وعليه فإن حق ذي المصلحة في تقديم طلب ترقين تسجيل العلامة التجارية لا ينشأ إلا بعد تسجيل العلامة تسجيلاً فعلياً ...". مجلة نقابة المحامين، الأعداد (1-2)، 1995، ص67.

(3) أحمد يحيى جرادة، مرجع سابق، ص140.

(4) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص316.

(5) انظر في هذا الرأي: أحمد يحيى جرادة، مرجع سابق، ص141. شذا عساف، مرجع سابق، ص192.

(6) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص316.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من هذه المادة (25)، فإننا مع انتقادنا لوجود هذا النص من الأصل، فيما يتعلق بمسألة الشطب، فإننا نرى أنه كان يجدر بالمشرع وضع مدة تقادم فيه، وعلى أن تكون ذات مدة التقادم الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة، وذلك نظراً لاتحادهما في العلة.

وعلى العموم فإننا نرى أنه يمكن، في ظل الوضع الحالي للنصوص، قياس مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة المشار إليها، على حالة الشطب الواردة في الفقرة الأولى، فيما يتعلق بطلبات شطب العلامات التي تقدم وفقاً لهاتين الفقرتين.

وفي هذا الصدد، فقد جاء في المادة (6/ثانياً/1) من اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، حكم خاص بشطب العلامة المشهورة، حيث تتعهد دول الاتحاد، وفقاً لهذه المادة، بإبطال تسجيل العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة مشهورة[1]، وذلك على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستخدم عليها العلامة المشهورة. وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل، للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة[2].

2. طلب الشطب وفقاً للفقرة الأولى من المادة (22) من القانون

وهذه الفقرة تخص طلب الشطب لدواعي عدم استعمال العلامة من قبل مالكها[3]، فيحق للغير ذي المصلحة أن يطلب من المسجل شطب العلامة، التي لا يستعملها مالكها على المنتجات أو الخدمات، التي سُجلت من أجلها، بالشروط الواردة في هذه الفقرة[4]. ويقابل حكم هذه الفقرة ما جاء في المادة (48/أ) من المشروع الفلسطيني.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (22) خيّرت طالب الشطب بين أن يقدم طلب الإلغاء (الشطب) إلى محكمة العدل العليا، أو أن يقدمه ابتداءً إلى المسجل، والذي يجوز له، وفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة، أن يحيله في أي مرحلة إلى المحكمة[5]. وهو ما فعلته أيضاً المادة (48/هـ) من المشروع الفلسطيني.

وهنا نرى أنه من المناسب أن يوحد المشروع الفلسطيني نهجه في هذه المسألة، فلا يخير طالب الشطب بين أن يقدم طلبه إلى المسجل أو إلى المحكمة، كما فعل في هذه الحالة، ويقيّده في

(1) وذلك إما من تلقاء نفسها، إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن.

(2) أضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة، أنه لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

(3) وهو ما تناولناه في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث.

(4) وتحديداً فيما يتعلق بشرط المصلحة، أي وجود مصلحة لطالب الشطب في شطب العلامة غير المستعملة. وتجنّباً للتكرار، نحيل إلى ما ذكرناه في هذا الشأن في الفرع الأول من المطلب الثاني.

(5) وتطبيقاً لذلك، جاء في القرار رقم (232) الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2006/5/27، في الدعوى رقم (2001/24)، أن المحكمة ترى أن نص الفقرة الثانية من المادة (22) المشار إليها، قد حدد طريقين لطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية. الطريق الأول: أن يقدم الطلب إلى محكمة العدل العليا مباشرة، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في الطلب وفق الإجراءات المعتادة أمامها، وتصدر حكمها فيه. والطريق الثاني: أن يقدم طالب الإلغاء طلبه إلى مسجل العلامات التجارية، الذي له أن يحيل الطلب إلى محكمة العدل العليا، أو أن يفصل فيه بعد سماع الفريقين بقرار تكون له الصفة القضائية، ويكون الطعن فيه بطريق الاستئناف. منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

حالات أخرى بتقديم طلب الشطب أمام المسجل فقط، كما فعل في الحالة المذكورة في النقطة السابقة، والتي نصت عليها المادة (48/هـ) من المشروع.

وبالنسبة لمدة تقادم طلب الشطب في هذه الحالة، فإن قانون العلامات التجارية لسنة 1952 لم يحدد مدة معينة يتم تقديم الطلب خلالها، ونرى أنه من المنطقي أن لا تكون هناك مدة تقادم محددة لتقديم طلب الشطب في هذه الحالة. لأن هذا الطلب يستهدف تصحيح وضع خاطئ أو غير طبيعي، وهو بقاء علامة تجارية مسجلة باسم مالكها في السجل، بالرغم من عدم استعمالها من قبله[1]. فهذا الطلب يجب أن يكون ممكناً في أي وقت، مهما طال الأمد على تسجيلها[2]، طالما أن العلامة غير مستعملة[3].

3. طلب الشطب وفقاً للمادة (34) من القانون

يجوز، وفقاً لهذه المادة، لأي شخص أن يقيم الدعوى لإبطال علامة تجارية مسجلة باسم من لا يملكها، بعد أن كانت مسجلة في الخارج. ونرى في تفسير هذا النص أن طالب الإبطال والشطب هو مالك هذه العلامة في الخارج، والذي يستعملها في الدولة دون تسجيل[4]، وعندما قام الغير بتسجيلها في الدولة، اعترض عليه ذلك المالك، استناداً إلى أنه الأسبق في استعمال هذه العلامة المطلوب شطبها في الدولة[5]. على أن هذه المادة، حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها طالب الإبطال والشطب في طلبه، وهي الأسباب الواردة في الفقرات (6 و7 و10) من المادة (8) من القانون. وهذه الفقرات تمنع تسجيل العلامات الفاقدة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية (المشروعية، الجدة، الصفة الفارقة)، بما في ذلك العلامات التي تعتبر مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، أو التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي. وكذلك العلامة التي تفتقد إلى

(1) فلا يجري شطب هذه العلامة إن لم يتقدم أحد للمطالبة بشطبها، بل إن مالكها يستطيع أن يحتج ضد تقليد علامته تلك، لأنها ما زالت تتمتع بالحماية القانونية. انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، والمراجع التي أشار إليها، ص324. كما أن مسجل العلامات التجارية لا يستطيع شطب العلامة من تلقاء نفسه، بسبب عدم الاستعمال، طالما أن مالك العلامة يقوم بدفع الرسوم المطلوبة وتجديد تسجيلها: مقابلة مع السيد سلام أبو سمرة، مدير دائرة تسجيل الملكية الفكرية والشركات، مديرية وزارة الاقتصاد الوطني- رام الله والبيرة، بتاريخ 2018/8/12.

(2) صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص253. ربى طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص252.

(3) ويلاحظ هنا أن مدة عدم الاستعمال يجب أن تكون متصلة ومتبوعة مباشرة بطلب الشطب بسبب عدم الاستعمال، فلو استعمل صاحب العلامة علامته بعد هجرها، فلا يمكن القول بجواز شطبها في هذه الحالة، لاكتمال مدة عدم الاستعمال، قبل عودة صاحبها لاستعمالها. لمزيد من التفصيل، انظر: شذى عساف: مرجع سابق، ص213.

(4) ذلك أن مقدمة هذه المادة تقول: "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدٍ على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أنه يحق له أن يقيم الدعوى لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها، بعد أن كانت مسجلة في الخارج ...."، فهذا يعني –بنظرنا- أن الشخص الذي لا يمكن له وفقاً للنص إقامة دعوى تعويضات عن أي تعدٍّ على هذه العلامة، طالما أنها غير مسجلة في الضفة الغربية، ولكن بإمكانه فقط أن يطلب شطب العلامة، لن يكون غير صاحب العلامة في الخارج. وهذا الأمر فيه موازنة بين مصلحة صاحب العلامة المسجلة في الخارج، في طلب إبطال تسجيلها في الضفة الغربية، وبين رغبة المشرع في الحث على تسجيل العلامات التجارية في الضفة، من خلال منع المطالبة بتلك التعويضات بالنسبة للعلامة غير المسجلة.

(5) انظر الآراء المختلفة في تفسير هذه المادة لدى: شذى عساف، مرجع سابق، ص181-182.

الصفة الفارقة (المميزة)، والعلامة التي تطابق أو تشابه علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لذات البضائع.

ويلاحظ أن طريق طلب الشطب وفقاً لهذه المادة، هو فقط إقامة الدعوى، ويكون موضوعها إبطال العلامة التجارية المسجلة، فلا يستطيع طالب الإبطال والشطب، أن يتقدم إلى المسجل مباشرة بطلبه هذا[1].

فإذا توفر أي سبب من هذه الأسباب، وأثبت المدعي (طالب الشطب) ما يدّعيه، من أن العلامة التجارية المسجلة، جديرة بالشطب من سجل العلامات التجارية، فإن الحق في هذه العلامة يزول وينتهي من خلال القرار الذي يصدر عن الجهة التي قُدّم طلب الشطب إليها، وهي وفقاً للمادة (1/25) -كما تقدم- إما مسجل العلامات التجارية، أو محكمة العدل العليا، بحسب الأحوال[2].

وفيما يتعلق بالمدة التي يمكن تقديم طلب الشطب خلالها في هذه الحالة، فإن المادة (34) من القانون المشار إليها، لم تنص على مدة تقادم لتقديم هذا الطلب، ونرى أنه كان من الواجب على المشرع أن يضع لها مدة تقادم، وأن تكون ذات المدة المشار إليها في المادة (5/25)، نظراً كذلك لاتحادهما في العلة[3].

---

(1) هذا ونشير هنا إلى ما جاء في المادة (31) من القانون، من أنه: "إذا أقيمت دعوى لدى المحكمة من أجل تغيير السجل أو تصحيحه، فيجوز للمسجل أن يحضر أمام المحكمة، ويدلي برأيه. وعليه أن يحضر أمامها، إذا أوعزت إليه، كما يجوز له بدلاً من الحضور بنفسه، أن يقدم لائحة موقعة منه، يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الإجراءات التي اتخذت أمامه في القضية المختلف فيها، أو الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره في القضية المذكورة، أو الأسلوب الذي يسير عليه المكتب في مثل هذه القضايا، أو أية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية، مما اتصل بعمله بصفته مسجلاً، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، وتعتبر هذه اللائحة جزءاً من البينة في تلك الدعوى". ولا يوجد ما يقابل هذا النص في المشروع الفلسطيني.

(2) وفقاً لهذه المادة، (المشار إليها في الحالة الأولى من حالات طلب شطب العلامة من قبل الغير)، والتي تجيز -كما ذكرنا- لطالب الشطب أن يختار بين أن يقدم طلباً إلى محكمة العدل العليا، وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً إلى المسجل. بينما توجب المادة (34) أن يكون طلب الإبطال من خلال دعوى تُقام بهذا الخصوص، على النحو الذي أوضحناه.

(3) وهذا بخلاف من يرى جواز طلب إبطال وشطب العلامة المسجلة وفقاً للمادة (34) المشار إليها، دون التقيد بمدة الخمس سنوات. انظر في هذا الرأي: عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص162. وكذلك: شذى عساف، مرجع سابق، ص196. جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1995/306)، بتاريخ 1995/10/29، أنه: "... لمستعمل العلامة التجارية السابقة التي أصبحت مميزة لبضائعه، الحق في ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر، إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين، من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها، ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات. ... وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن المستدعية تملك العلامة التجارية المسجلة على اسمها بالخارج ... كما أنه من الثابت ... أن الشركة المستدعية قد استعملت العلامة المذكورة استعمالاً سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها ... وأن الشركة المستدعية استعملت هذه العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية، إذ كانت تصدر إليها منتجاتها من اللحوم والأسماك والطيور ... باستمرار، حيث أصبحت هذه العلامة معروفة شكلاً ومميزة لبضائعها، ومشهورة ورائجة ومستقرة في أذهان الجمهور في المملكة. كما يتبين أن العلامتين متطابقتان تماماً في الاسم أحرفاً ولفظاً، ولذات الأصناف، ومن شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور، مع العلم أنه لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات. وعليه تكون الشروط التي يتطلبها القانون لترقين العلامة التجارية المسجلة باسم الشركة المستدعية ... متوافرة ". منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

وعلى العموم فإننا نرى أنه يمكن –كما ذكرنا بالنسبة للمادة (1/22)- في ظل الوضع الحالي للنصوص، قياس المدة الواردة في المادة (5/25)، على حالة الشطب الواردة في المادة (34)، فيما يتعلق بمدة تقادم الطلب الذي يقدم لشطب العلامة بموجبها[1].

وفي ذات السياق، جاء في المادة (53/ب) من المشروع الفلسطيني، أنه يجوز لصاحب العلامة المسجلة في الخارج، طلب إبطال تسجيل العلامة المشابهة أو المطابقة لعلامته، التي قام الغير بتسجيلها في فلسطين، إذا استند في طلب الشطب هذا، إلى أحد الأسباب الواردة في الفقرات (و، ز، ي، ل، م) من المادة (35) من المشروع، وهذه الفقرات تحظر تسجيل العلامات الفاقدة للشروط الموضوعية[2]، المشار إليها في المطلب الأول من هذا البحث.

ونشير أخيراً إلى أن المشروع الفلسطيني، وبخلاف قانون 1952، جعل تقديم طلب الشطب في هذه الحالة أمام المسجل فقط، وليس عن طريق إقامة الدعوى أمام المحكمة[3].

4. طلب شطب العلامة التي سجلها شخص آخر غير الذي يستعملها

ذكرنا سابقاً أن اكتساب الحق في العلامة التجارية ينشأ من واقعة استعمالها، على اعتبار أن تسجيل العلامة التجارية كاشف لحق صاحبها فيها، وليس منشئاً له[4]. فلو استعمل شخص علامة

---

(1) انظر في هذا الرأي أيضاً: أحمد يحيى جرادة، مرجع سابق، ص154.

(2) غير أن المشروع الفلسطيني يختلف في هذا المجال عن قانون العلامات التجارية لسنة 1952، في أنه أجاز طلب التعويض عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في الحالة محل الحديث هنا، وأيضاً في حالة أخرى، وهي حالة التعدي على علامة مشهورة (ولو لم تكن مسجلة في فلسطين)، مع الإشارة إلى أن قانون 1952، لم يتناول موضوع العلامة المشهورة بالتنظيم والحماية.

(3) وهو ما أصبح عليه الحال في الأردن، بعد تعديل نص المادة (34) المشار إليها أعلاه، والتي أصبح رقمها بعد التعديلات التي أدخلت على القانون (33).

(4) قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في غزة، في حكمها في الطلب رقم (1996/8)، الصادر بتاريخ 1999/5/16، أن المحكمة "بعد اطلاعها على أوراق الدعوى، وعلى ما قدمه الطرفان من مستندات وبينات ومذكرات، تولدت لديها قناعة بأن المستدعى ضده الثاني هو الأسبق في استعمال علامته التجارية (SMART MAN)، كما ولاحظت أن هناك تشابهاً بين العلامتين، من شأنه خداع الجمهور، لصعوبة التمييز بين العلامتين، مما لا يجوز معه تسجيلهما معاً. وحيث أنه بعد أن ثبت أسبقية المستدعى ضده الثاني في استعمال العلامة التجارية ... فإنه يكون له الأحقية في قبول طلبه وتسجيل علامته التجارية". منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق. كما قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في حكمها في الدعوى رقم (1996/50)، الصادر بتاريخ 1998/9/3، بأنه: "وإن كان تسجيل العلامة التجارية قرينة على ملكية تلك العلامة، إلا أنه يجوز هدم هذه القرينة بدليل عكسي، وإن لمستعمل العلامة التجارية السابق التي أصبحت العلامة مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر، إذا توفرت الشروط التالية: 1- إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين، من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور. 2- إذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ استعمال وتسجيل العلامة المطلوب ترقينها. 3- إذا لم يمر على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات". وأضافت المحكمة أنه: "بتطبيق ذلك على وقائع الدعوى نجد أن الشركة المستدعية قد أثبتت من خلال بيناتها أنها كانت سابقة في حق استعمالها للعلامة التجارية موضوع الدعوى في أماكن مختلفة في الخارج، وأن تلك العلامة كانت وما زالت مميزة لبضائعها". ووجدت المحكمة أن هناك تشابها متطابق تماماً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى توفر شرط غش الجمهور، وبالتالي فإن بقاء هذه العلامة مسجلة باسم المستدعى ضده واستعمالها في السوق، يشكل إجحافاً بحق الشركة المستدعية صاحبة الحق السابق في الاستعمال، ويكون هذا التسجيل جديراً بالإلغاء والشطب. منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

تجارية على أرض الواقع، دون أن يقوم بتسجيلها، فيعتبر مالكاً لها[1]. والمقصود بالاستعمال هنا هو الاستعمال الذي من شأنه أن يجعل تلك العلامة معروفة لدى الجمهور مقترنة باسم مالكها[2]. غير أنه قد يحدث أن يستغل شخص آخر، غير الذي يستعملها، فرصة عدم قيام هذا الأخير بتسجيلها، فيقوم ذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة باسمه في سجل العلامات التجارية. فماذا يمكن أن يكون عليه موقف الشخص الذي يستعملها دون تسجيل؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمامه في هذه الحالة؟

في معرض الإجابة على هذا التساؤل، نجد أن قانون 1952 لم ينظم هذه الحالة صراحة في نص خاص[3]، غير أن مقدم الطلب يمكن –برأينا- بسهولة أن يستند إلى المادة (25)، (المذكورة في البند (1) أعلاه)، عند طلبه شطب العلامة[4]، فكل المبررات المذكورة في هذه المادة تنطبق على حالته. لذا فإننا نخالف الرأي الذي يأخذ على القانون عدم تنظيمه هذه الحالة بشكل مباشر[5]، إذ أن هذه الحالة تأتي في صُلْب الأسباب التي ذكرتها المادة (25)، وتحديداً ما ذكرته هذه الأخيرة، من عدم جواز تسجيل العلامة التي ينشأ عن تسجيلها منافسة غير مشروعة.

أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، فلم ينظم أيضاً هذه الحالة بالتفصيل، غير أنه نصّ في المادة (51/ب) على أنه: "في حال عدم تسجيل العلامة، يكون الأسبق في استعمالها، هو صاحب الحق في ملكيتها، فالملكية تتقرر للشخص الذي يثبت أسبقيته في استعمال العلامة". وهذا يعني أن مستعمل العلامة ما عليه إلا أن يثبت أسبقية استعماله لها، لكي تتقرر ملكيته لها، ولكي يتم شطب هذه العلامة، إذا ما قام الغير بتسجيلها باسمه.

وفيما يتعلق بمدة تقادم طلب شطب العلامة من السجل في هذه الحالة، نجد أن قانون العلامات التجارية لسنة 1952 لم يتضمن نصاً يوضح المدة القانونية الواجب تقديم طلب الشطب خلالها، بسبب أسبقية الاستعمال، لذا فقد تباينت الاجتهادات في هذا الموضوع. فهناك من يرى أن عدم

(1) جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في القضية رقم (2002/5)، والصادر بتاريخ 2005/6/15، أن مسجل العلامات التجارية أخطأ عندما رفض طلب تسجيل علامة تجارية باسم شركة، بحجة وجود طلب سابق لتسجيل ذات العلامة، دون أن يأخذ المسجل بعين الاعتبار أن الشركة التي رفض طلبها، تستخدم العلامة التي تريد تسجيلها على أرض الواقع. واعتبرت المحكمة في قرارها أن المسجل لم يكترث بمعيار "أسبقية الاستعمال". منشور في موقع (المقتفي)، مرجع سابق.

(2) ربى طاهر قليوبي، مرجع سابق، ص251.

(3) وبالمقابل جاء في نص المادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، أنه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها، متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه، الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ...". فكما ذكرنا سابقاً، فإن العبرة –وفقاً لهذا النص- في اكتساب ملكية العلامة التجارية، هي بسبق استعمال العلامة، وليس بسبق تسجيلها. انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص555-558. هذا وقد جاء في المادة (3/92) من القانون المصري أنه: "ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة، جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب".

(4) وتقابلها المادة (50) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

(5) شذى عساف، مرجع سابق، ص184-185.

تحديد القانون مدة معينة تقيّد حق المستعمل السابق للعلامة، في طلب ترقين تسجيلها باسم الغير، يعني أنه يمكّن ذلك المستعمل من ممارسة حقه في أي وقت، ومهما طال الزمن[1].

وهناك من يرى أنه يمكن القياس على مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (1/22)[2]، غير أنه يصعب الأخذ بهذا الرأي، لأن هذه المادة خاصة بطلب شطب العلامة التجارية لدواعي عدم الاستعمال، إذ يشترط مضي سنتين على الأقل على تسجيلها وعدم استعمالها، لتقديم طلب الشطب لهذا السبب، ولا تتعلق هذه المدة بأي نزاع على ملكية العلامة التجارية.

وهناك من يرى أنه يجب تقديم طلب الشطب خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة المدّعى بأسبقية استعمالها[3]، سنداً لنص المادة (5/25) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952[4]، وتأسيساً على اعتبار أن سبب هذا الطلب هو المنافسة غير المشروعة.

وهذا الاتجاه الأخير هو ما سارت عليه محكمة العدل العليا الأردنية. فقد استقر اجتهادها، في مسعى منها لسد هذه الثغرة القانونية، على تطبيق صريح نص المادة (5/25) المشار إليها، على اعتبار أن الاستمرار في تسجيل العلامة التجارية، من قبل غير مستخدمها، من شأنه –كما ذكرنا- أن يشجع المنافسة غير المشروعة، ويؤدي إلى غش الجمهور، والخلط بشأن مصدر المنتجات والبضائع المقدمة[5].

وفي هذا الصدد، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بوجوب أن يقدم المستعمل السابق للعلامة التجارية، طلب شطب تسجيل تلك العلامة باسم آخر، في غضون خمس سنوات من تسجيلها[6].

هذا ونشير إلى أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وكما هو الحال في قانون العلامات التجارية لسنة 1952، قد خلا من تحديد المدة التي يجب فيها على مدعي أسبقية استعمال العلامة التجارية المسجلة باسم غيره أن يقدم خلالها طلب شطب تلك العلامة[7].

(1) صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص252-253. والذي أضاف أن النزاع في أحقية صاحب العلامة المسجلة في التمسك بحق فيها، ممكن مهما مضى من زمن على تاريخ تسجيلها، إذا أثبت المنازع الشروط التي رسمها القانون لدعوى الإلغاء.
(2) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص337.
(3) عرار نجيب خريس، مرجع سابق، ص37.
(4) جاء في هذه المادة أن: "كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها، بمقتضى أحكام المواد 6 أو7 أو8 من هذا القانون، أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة ... يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة".
(5) لمزيد من التفصيل، انظر: صلاح زين الدين، العلامات التجارية- وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص134. أيضاً: ذات المؤلف، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص318.
(6) القرار رقم (1987/169)، الصادر بتاريخ 1988/8/4. منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.
(7) وهذا -كما ذكرنا سابقاً- على خلاف ما هو عليه الحال في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، الذي حدد هذه المدة في المادة (65) بخمس سنوات تالية لتاريخ التسجيل.

الفرع الثاني: دور المسجل والمحكمة في شطب العلامة المسجلة

لمسجل العلامات التجارية دور هام في شطب العلامة التجارية، سواء عند قيامه بذلك من تلقاء نفسه، أو عند طلبه من المحكمة إصدار قرار بشطبها. وبطبيعة الحال فإن للمحكمة أيضاً دور هام في هذا المجال، سواء عند فصلها في الطلبات المحالة لها من قبل المسجل، أو من تلقاء نفسها في بعض الحالات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: دور مسجل العلامات التجارية في شطب العلامة التجارية المسجلة

إن دور مسجل العلامات التجارية مهم دائماً، ليس فقط عند تسجيل العلامة، بل وخلال فترة حياتها، ومن المهم في هذا الصدد أن يكون سجل العلامات سجلاً حيّاً للعلامات المستخدمة فعلاً، لا أن يكون أرشيفاً لعلامات استُعملت سابقاً، ثم توقف هذا الاستعمال لأي سبب من الأسباب. لذا فقد أعطى القانون المسجل دوراً في شطب العلامة التجارية، سواء أكان هذا الدور من خلال طلبه من المحكمة شطب العلامة، أم من خلال قيامه بهذا الشطب من تلقاء نفسه. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1. طلب المسجل من المحكمة شطب العلامة المسجلة بسبب التزوير

أجاز قانون العلامات التجارية لسنة 1952 لمسجل العلامات التجارية أن يتقدم إلى محكمة العدل العليا، بطلب لشطب العلامة التجارية المسجلة، إذا كان هناك تزوير في تسجيلها، فقد نصت المادة (4/25) من هذا القانون على أنه "يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة، أو في تحويلها أو انتقالها، أن يقدم طلباً إلى محكمة العدل العليا، بمقتضى أحكام هذه المادة". ولم يرد ما يماثل هذا النص في المشروع الفلسطيني.

فموضوع الطلب وفقاً لهذه الفقرة هو شطب العلامة التي يشوب تسجيلها تزويراً. ومن الواضح هنا أن سبب إلزام المسجل في حالة التزوير هذه، بتقديم طلب إلى محكمة العدل العليا، وعدم منحه حق شطب العلامة من تلقاء نفسه، أن الموضوع بحاجة لحكم قضائي يفصل فيه، ولا يكفي أن يبت فيه المسجل نفسه. وبالطبع فإن نظر المحكمة فيه يقتصر على جدارة العلامة بالشطب من عدمها، في حين تنظر المحكمة الجزائية المختصة في الشق المتعلق بالتزوير.

هذا ولم يقيد المشرع إمكانية تقديم هذا الطلب بمدة زمنية معينة، وقد أحسن صنعاً في ذلك، حتى يكون شطب العلامة في حالة وجود تزوير في تسجيلها، ومن ثم تصحيح السجل، ممكناً في أي وقت.

ونشير إلى أننا لا نرى أنه يُفهم من هذا النص، أن طلب الشطب مقيد بمدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الخامسة من ذات المادة[1]، ولا أن المقصود بعبارة (بمقتضى أحكام هذه المادة)، هو المدة المذكورة فيها.

(1) انظر في تفسير النص على هذا النحو: شذى عساف، مرجع سابق، ص194-195.

2. صلاحية المسجل بالشطب من تلقاء نفسه

أعطى قانون العلامات التجارية لسنة 1952 للمسجل في بعض الحالات، صلاحية شطب العلامة المسجلة من تلقاء نفسه، أي أن للمسجل بموجب هذا القانون صلاحية قضائية[1]، على النحو التالي:

أ. شطب المسجل للعلامة بسبب عدم تجديد تسجيلها

ذكرنا سابقاً، أن العلامة التجارية لها مدة تسجيل معينة، وأن مالك العلامة الراغب في الاحتفاظ بملكيتها يستطيع أن يجدد تسجيلها، فإذا لم يقم بذلك قبل انتهاء مدة التسجيل، جاز للمسجل بانتهاء هذه المدة، أن يشطب تلك العلامة من السجل[2]، وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها، وهو ما نصت عليه المادة (2/21) من قانون 1952، وتقابلها المادة (47/ج) من المشروع الفلسطيني.

كما ذكرنا أنه، وإن كان للمسجل، وفقاً لهذا النص، صلاحية شطب العلامة من السجل، متى انتهت مدة التسجيل، دون أن يتقدم صاحبها بطلب تجديدها، فإنه لا بد أن يسبق إجراء الشطب في هذه الحالة، إشعار صاحب العلامة خطياً بانتهاء مدة التسجيل الحالي، وهذا إجراء شكلي لا بد من القيام فيه، حتى يحق للمسجل شطب العلامة.

ونشير هنا إلى أنه في حالة تراخي المسجل في القيام بشطب العلامة التي لم يجدد مالكها تسجيلها، فإن هذا الأمر لا يمنع من قيامه بذلك في أي وقت، شرط أن يكون استوفى الإجراءات التي نصت عليها المادة 2/21، والمتعلقة بإشعار مالكها بانتهاء مدة التسجيل الحالي.

ب. شطب المسجل للعلامة وفقاً للمادة (12) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952

ورد في المادة (12) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952 نص شديد الغموض[3]، مفاده أنه يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا عند تقرير ما إذا كان يجب إبقاء العلامة التجارية مسجلة، تكليف صاحبها بالتنازل عن حقه في الاستعمال المستقل، لجميع المواد شائعة الاستعمال في التجارة، أو غير شائعة الاستعمال وليس لها ميزة ظاهرة، أي غير متمتعة بالصفة الفارقة التي تحتويها علامته، كشرط لبقاء تلك العلامة مسجلة. ويماثل هذا النص ما جاء في المادة (38) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

وفي الحقيقة فإننا لا نرى أي مبرر لوجود مثل هذا النص، الذي يتسم -كما ذكرنا- بأقصى درجات الغموض[4]، وعموماً يبدو أن الهدف منه هو تقرير أن العناصر شائعة الاستعمال في

(1) سليم سلامة حتاملة، مرجع سابق، ص588.
(2) وذلك دون حاجة إلى تقديم طلب من الغير، أو الحصول على حكم قضائي بشطبها لعدم التجديد. انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص547.
(3) ويقابله نص المادة (38) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.
(4) انظر في هذا الرأي أيضاً: ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية (دراسة مقارنة)، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1999، ص138.

العلامات التجارية، أو التي أصبحت شائعة، أو لم تكن شائعة غير أنها تفتقد للصفة الفارقة، ولو بعد تسجيل العلامات التي تتضمنها، لا يجوز أن تكون حكراً على شخص تكون علامته أو جزء منها مكونة من تلك العناصر، ما يترتب عليه جواز أن يقوم المسجل بشطب هذه العلامة من تلقاء نفسه، في حال لم يقم صاحبها بما كلّفه به المسجل من تنازل عن الاستعمال الحصري لتلك العلامة، أو الأجزاء منها التي تكون شائعة الاستعمال، أو غير شائعة الاستعمال وتفتقد للصفة الفارقة.

وبطبيعة الحال، فإن قرار الشطب هذا لا يرتبط بمدة زمنية لتنفيذه، فالشطب هنا يشكل جزاء لعدم الامتثال لتكليف المسجل أو المحكمة بالتنازل، وهو غير متوقف أصلاً على طلب أي شخص[1].

وفي تطبيق ذلك، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن: "قرار مسجل العلامات التجارية القاضي بأن تسجيل كلمة (Spearmint) لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار. وضع ملاحظة التنازل عنها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل، مع وضع ملاحظة التنازل عن الاستعمال المطلق في السجل، حماية للحقوق العامة والخاصة، لا يتعارض مع التسجيل السابق لهذه العلامة"[2].

ج. شطب المسجل للعلامة، تصحيحاً لخطأ وقع في إجراءات التسجيل[3]

سبقت الإشارة إلى ما جاء في المادة (1/15) من قانون 1952، من أنه إذا قبل المسجل تسجيل العلامة بطريق الخطأ، فإنه يجب أن يمتنع عن الاستمرار في إجراءات التسجيل. وأنه إذا استمر المسجل في إجراءات التسجيل، بالرغم من ذلك الخطأ، فإنه يحق له تصحيحه من خلال شطب هذه العلامة التي جرى تسجيلها بطريق الخطأ. فالمطلوب هنا من المسجل أن يرجع عن قراره بتسجيل العلامة التجارية وسحبه، إذا تبين أنه أخطأ في إجراءات التسجيل[4]. وفي هذا السياق، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنه "لا يرد الاحتجاج بأن مسجل العلامات التجارية كان أصدر شهادة تسجيل تحت الرقم (6902) تاريخ 1996/2/27، لأن الثابت أن المسجل عاد وأبطل هذه الشهادة، بعد أن تبين له أن هناك اعتراضاً على العلامة ولم يبت به، ومن حق المسجل أن يعود عن قراره الخاطئ وسحبه، طالما أنه كان عند إصداره متوهماً أنه ليس هناك أي اعتراض على تسجيل العلامة"[5].

(1) ماهر فوزي حمدان، المرجع السابق، ص138. وعكس هذا الرأي: عمر الحطاب، مرجع سابق، ص158، والذي يرى أن طلب الشطب في هذه الحالة يجب أن يُقدم خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية. ولا نجد لهذا الرأي سنداً من القانون، فالمادة (12) المشار إليها لم تنص على ذلك، وليس هناك ما يشير إلى تطبيق مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (5/25) من القانون على هذه الحالة.

(2) القرار رقم (1968/75)، مجلة نقابة المحامين، الأعداد (1-3)، 1969، ص76.

(3) والمقصود هنا بإجراءات التسجيل، هو ما يتعلق –بطبيعة الحال- بالشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية، وليس بالشروط الموضوعية لها.

(4) شذى عساف، مرجع سابق، ص189.

(5) القرار رقم (1998/268)، الصادر بتاريخ 1999/2/14. منشورات مركز عدالة، مرجع سابق. وجاء في القرار رقم (1999/339)، الصادر عن ذات المحكمة، بتاريخ 1999/6/16، جاء أنه: "... وقد كان على مسجل العلامات التجارية التثبت من عدم وجود اعتراضات على طلب تسجيل العلامة التجارية، قبل إصدار شهادة التسجيل، أما وقد أخطأ =

وفي هذه الحالة أيضاً، فإن شطب العلامة المسجلة ليس مرتبطاً بمدة زمنية معينة، ولا يجب أن يكون، كونه يهدف إلى تصحيح خطأ معين مرتبط بإجراءات تسجيل العلامة واكتسابها مكانتها القانونية[1].

هذا ولم يرد نص في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، مشابه لنص المادة (1/15) من قانون 1952، المشار إليها، ونرى أنه من الأفضل أن يتضمّن المشروع نص مشابه، يعطي المسجل صلاحية تصحيح الخطأ في إجراءات التسجيل، حتى لو تطلّب هذا التصحيح شطب العلامة التي شاب إجراءات تسجيلها خطأً ما، وذلك إن لم يكن ممكناً تصحيح ذلك الخطأ.

مما سبق، يلاحظ بأن قانون العلامات التجارية لسنة 1952، لم يتوسع في صلاحية المسجل بشطب العلامة المسجلة، فلم يمنحه هذا الحق صراحةً إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (2/21) و(12)، إضافةً إلى الإشارة الواردة في المادة (1/15)، بخصوص الشطب بسبب الخطأ في إجراءات التسجيل. ورغم ما يمكن تسجيله من نقد على هذا المسلك، من خلال القول بأنه "كان الأجدر بالمشرع أن يمنح المسجل حق شطب العلامة التجارية في حالات أخرى كعدم المشروعية، وذلك تحقيقاً للغاية التي ابتغاها المشرع من حظر تسجيل تلك العلامة، وأنه "لا يعقل إبقاء العلامة المخالفة للنظام العام- على سبيل المثال- مسجلة بانتظار أن يُطلب شطبها"[2]. إلا أننا نؤيد هذا المسلك للمشرع، بعدم التوسع في صلاحية المسجل بشطب العلامة التجارية، خاصة أنه يفترض بهذا المسجل التحقق منها قبل تسجيلها. كما أن عدم التوسع في هذه الصلاحية، يمنع أن يصبح المسجل الخصم والحكم في آن، في أي نزاع يتعلق بالعلامة التجارية.

ثانياً: دور المحكمة في شطب العلامة التجارية المسجلة

وفقاً لقانون العلامات التجارية لسنة 1952، يكون لمحكمة العدل العليا[3]، شطب العلامة التجارية من السجل في حالتين، هما:

= بإصدار الشهادة، فإن الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام بتطبيق القانون، لا يكسب حقاً، وأن الرجوع عن الخطأ يكون لصالح القانون والنظام العام". مجلة نقابة المحامين، العددان (1-2)، 2000، ص75.

(1) وهناك من يرى أن طلب الشطب في هذه الحالة يجب أن يُقدم خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية. انظر: عمر الحطاب، مرجع سابق، ص158. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى أنه ليس له سند من القانون، فالمادة (15) المشار إليها لم تنص على ذلك، وليس هناك ما يشير إلى تطبيق مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (5/25) من القانون على هذه الحالة.

(2) انظر في هذا الرأي: شذا عساف، مرجع سابق، ص186.

(3) وردت اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية في المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 (المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2001/9/5، ص279)، ومن هذه الاختصاصات، فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، ما ورد في الفقرة (5) من المادة (33) المشار إليها: "رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها"، وما جاء في الفقرة (6) منها: "سائر المنازعات الإدارية"، وما جاء في الفقرة (8) منها: "أية أمور أخرى تُرفع إليها بموجب أحكام القانون"، ولا شك أن المنازعات الخاصة بشطب العلامة التجارية هي مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة وفقاً لهذه الفقرات الثلاثة مجتمعة. قد نصّ قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 صراحةً، في العديد من مواده، على دور محكمة العدل العليا في تطبيق أحكام هذه المواد.

1. الحالة الواردة في المادة (12) من القانون

سبقت الإشارة إلى هذه الحالة عند حديثنا عن دور المسجل في شطب العلامة التجارية، وهي الحالة المتعلقة بشمول العلامة التجارية عناصر شائعة الاستعمال، أو غير شائعة الاستعمال وتفتقد للصفة الفارقة. فإذا كانت هناك دعوى أمام المحكمة تتعلق بما إذا كان يجب تسجيل هذه العلامة، أو إبقاؤها مسجلة، فيمكن للمحكمة أن تقرر شطبها، في حالة لم يستجب صاحبها لتكليفه من قبل المحكمة بالتنازل عن حقه في الاستعمال المستقل لجميع العناصر شائعة الاستعمال في التجارة، أو غير الشائعة وليس لها ميزة ظاهرة. وكما أشرنا أيضاً عند حديثنا عن دور المسجل في هذه الحالة، فإن قرار المحكمة هنا بشطب العلامة وفقاً لهذه المادة غير مرتبط بمدة زمنية لاتخاذه، فالشطب هنا –كما ذكرنا- يشكل جزاء لعدم الامتثال لتكليف المسجل أو المحكمة بالتنازل، وهو غير متوقف أصلاً على طلب أي شخص.

2. الحالة الواردة في المادة (3/25) من القانون

جاء في هذه المادة أنه: "يجوز لمحكمة العدل العليا في أية إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل، بمقتضى هذه المادة، أن تفصل في أية مسألة ترى من الضروري أو المناسب الفصل فيها".

ونرى أنه إن كانت هناك دعوى متعلقة بعلامة ما، أياً كان موضوع هذه الدعوى، ووجدت المحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أنه من المناسب الحكم بشطب هذه العلامة من السجل، إن كان هناك ما يدعو إلى شطبها(1)، ومع مراعاة المواعيد القانونية(2)، فبإمكانها الحكم بذلك(3).

ولم يرد في المشروع الفلسطيني نص مشابه، لنص المادة (3/25) من القانون المشار إليه، رغم أهمية ما جاء في هذا الأخير، ونرى أن تجري إضافة نص بهذا الخصوص إلى المشروع، يعطي المحكمة التي تنظر في أية دعوى متعلقة بعلامة تجارية، صلاحية إصدار الأمر بتصحيح السجل، بما في ذلك شطب العلامة المستحقة للشطب، إذا تبين لها وجود أي سبب من أسبابه.

---

(1) كما لو كانت هذه العلامة قد سُجلت خلافاً لأحكام قانون العلامات التجارية، ولم تستوف الشروط الموضوعية أو الشكلية، أو أنها تؤدي إلى غش الجمهور، أو المنافسة غير المشروعة، فيمكن للمحكمة، في أي من هذه الحالات، أن تصدر قراراً بشطب هذه العلامة من سجل العلامات التجارية. انظر: طارق زاهي طوقان، مرجع سابق، ص53.

(2) فلو كانت هناك –مثلاً- دعوى لشطب علامة تجارية مسجلة، سنداً للمادة (5/25)، وانقضت مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في هذه المادة، فلا يمكن عندها للمحكمة أن تحكم بشطب العلامة.

(3) انظر خلاف هذا الرأي: شذى عساف، مرجع سابق، ص188. حيث ترى بأن القانون في هذه الحالة، لم يمنح محكمة العدل العليا الحق في شطب العلامة من تلقاء نفسها.

الخاتمة

تناول الباحث في هذا البحث موضوع شطب العلامة التجارية المسجلة من سجل العلامات التجارية، وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، النافذ في الضفة الغربية، بالمقارنة مع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني. وقد خلص الباحث للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. العلامة التجارية الفاقدة للشروط الموضوعية الواجب توافرها فيها، لا يجب تسجيلها ابتداءً، فإن حدث وجرى تسجيلها، فإنها تكون جديرة بالشطب، لمخالفتها لتلك الشروط، ويكون الشطب في هذه الحالة، بحسب قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، "بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها".
2. تكون العلامة التجارية المسجلة أيضاً جديرة بالشطب أيضاً في حالة كان ذلك التسجيل مخالفاً للشروط الشكلية له، مثل استخدام العلامة على غير البضائع والخدمات التي سُجلت من أجلها، وكذلك في الحالة التي يُقبل فيها التسجيل بطريق الخطأ، أو أن يكون هناك تزوير في تسجيلها.
3. تكون العلامة التجارية مُستحقة للشطب في حالة انتهاء المدة القانونية لتسجيلها، وعدم تجديد هذا التسجيل.
4. قد تُشطب العلامة التجارية لأسباب متعلقة بمالكها، كعدم استعماله لها مدة زمنية معينة يحددها القانون، أو أن يطلب هذا المالك شطبها من السجل.
5. في غير الحالة التي يطلب فيها مالك العلامة شطبها، يمكن للغير ممن له مصلحة، أن يطلب شطب هذه العلامة، لسبب من الأسباب التي تبرر شطبها، كافتقادها لأحد الشروط الموضوعية، أو تسجيلها ممن لا يملك حق تسجيلها، أو عدم استعمالها، أو أن تسجيلها يؤدي إلى منافسة غير مشروعة.
6. لمسجل العلامات التجارية دور في شطب العلامة التجارية، سواء أكان ذلك من خلال قيامه هو بشطبها، كما في حالة عدم تجديد تسجيلها من قبل مالكها، وكذلك في الحالة الواردة في المادة (12) من قانون العلامات التجارية لسنة 1952، بالنسبة للعلامة التي تحتوي عناصر شائعة الاستعمال، أو غير شائعة الاستعمال، لكن تفتقد للصفة الفارقة، والحالة الواردة في المادة (1/15) من ذلك القانون، بالنسبة لشطب العلامة التي وقع خطأ في إجراءات تسجيلها، أم كان ذلك من خلال قيامه بالطلب من المحكمة شطب العلامة المسجلة التي يشوب تسجيلها تزويراً.
7. أما دور المحكمة في شطب العلامة التجارية المسجلة، فيتمثل في الحالة الواردة في المادة (12)، المشار إليها في النتيجة السابقة، وكذلك في الحالة التي تشطب فيها المحكمة علامة مسجلة، خلال نظرها في دعوى مقامة أمامها، تتعلق بتصحيح السجل، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (3/25) من القانون.

التوصيات

بناء على كل ما تقدم، نخلص إلى التوصيات التالية، ونذكر أولاً التوصيات ذات العلاقة بقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، ثم التوصيات ذات العلاقة بمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني:

بالنسبة لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952

1. إضافة نص يقضي بأنه في حالة وفاة مالك العلامة التجارية، فيسقط حق الورثة، أو من آلت إليه ملكية هذه العلامة، التي كان مالكها المتوفى يستخدمها حتى تاريخ وفاته، بمضي مدة سنتين على عدم استعمالهم لها، بحيث تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاته.
2. إضافة نص يقضي بعدم جواز شطب العلامة التجارية إذا تعلق بها حق للغير، وكان قد جرى تسجيله في سجل العلامات، كأن تكون العلامة محلاً لعقد ترخيص أو رهن، إلا بموافقة المرخص له، أو الدائن المرتهن على ذلك كتابةً.
3. تعديل الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا القانون، والتي تسمح للغير بتقديم طلب شطب العلامة، بحيث يُقدّم هذا الطلب أمام المسجل فقط، دون تخيير الطالب بين تقديم الطلب أمام المسجل أو أمام المحكمة، على أن يكون قراره –بالطبع- قابلاً للاستئناف أمام محكمة العدل العليا.
4. تعديل الفقرة الأولى من المادة (25)، بحيث تُلغى منها جزئية تقديم "كل من لحقه حيف من جراء تدوين أي قيد في السجل" طلب لشطب هذا القيد (والمتمثل في تسجيل العلامة التجارية في السجل)، والاكتفاء بما ورد في هذا الخصوص في الفقرة الخامسة من ذات المادة.
5. النص صراحة على إمكانية قيام المسجل بشطب العلامة التجارية إذا سجلت عن طريق الغش، أو بناء على معلومات كاذبة، أو بناء على تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة، وعدم اقتصار النص على حالة التزوير فقط.
6. أن يتم تحديد مدة خمس سنوات لإمكانية تقديم طلب شطب العلامة التجارية من قبل الغير، وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون، وذلك من تاريخ تسجيل هذه العلامة في السجل.
7. إضافة نص فيما يتعلق بتحديد مدة خمس سنوات يُسمح خلالها فقط، لمدعي أسبقية استعمال علامة تجارية مسجلة من قبل الغير، بتقديم طلب لشطب العلامة خلال تلك المدة.
8. حذف نص المادة (12) من هذا القانون 1952، لغموضه، وعدم الحاجة له.

بالنسبة لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني

1. إضافة نص إلى المشروع، بأنه في حالة وفاة مالك العلامة التجارية، فيسقط حق الورثة، أو من آلت إليه ملكية هذه العلامة، التي كان مالكها المتوفى يستخدمها حتى تاريخ وفاته، بمضي مدة سنتين على عدم استعمالهم لها، بحيث تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاته.

2. إضافة فقرة إلى المادة (48) من المشروع، تقضي بجواز أن يطلب الغير شطب العلامة التجارية المسجلة شطباً جزئياً، في حالة عدم الاستعمال الجزئي لهذه العلامة، أي عدم استعمالها على جزء من المنتجات أو الخدمات التي سُجلت بشأنها، وذلك طالما أنه من الجائز تسجيل ذات العلامة التجارية لعدة أصناف من المنتجات أو الخدمات.
3. إضافة نص إلى المشروع، يقضي بعدم جواز شطب العلامة التجارية إذا تعلق بها حق للغير، وكان قد جرى تسجيله في سجل العلامات، كأن تكون العلامة محلا لعقد ترخيص أو رهن، إلا بموافقة المرخص له، أو الدائن المرتهن على ذلك كتابةً.
4. إضافة نص إلى المشروع يجيز شطب العلامة التجارية كلياً أو جزئياً بناء على طلب مالكها، وذلك كلياً بشطبها من السجل، أو جزئياً بشطب أصناف أو أنواع من البضائع أو المنتجات التي سُجلت هذه العلامة من أجلها، وذلك على غرار ما ورد في المادة (27) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.
5. إضافة نص إلى المشروع، يعطي المسجل صلاحية تصحيح الخطأ في إجراءات التسجيل، حتى لو تطلّب هذا التصحيح شطب العلامة التي شاب إجراءات تسجيلها خطأ ما، إن لم يكن ممكناً تصحيح ذلك الخطأ، وذلك على غرار ما ورد في المادة (1/15) من قانون 1952.
6. تعديل نص المادة 47 من المشروع، واعتبار العلامة التجارية مشطوبة حُكماً من السجل، إذا لم يطلب مالكها تجديدها، بمرور مدة معينة على انتهاء مدة تسجيلها، كأن تكون هذه المدة ستة شهور أو سنة، دون أن يكون مطلوباً من المسجل إرسال إخطار إلى مالك العلامة قبل انتهاء مدة تسجيلها.
7. حذف عبارة (منافسة غير مشروعة) من المادة (50) من المشروع، لأنها من قبيل التزيد، فالحكم الوارد في هذه المادة بخصوص شطب العلامة لعدم وجود ما يبرر تسجيلها، بموجب أحكام المادة (35)، تشمل حالة المنافسة غير المشروعة.
8. النص صراحة في المشروع، على إمكانية قيام المسجل بشطب العلامة التجارية إذا سجلت عن طريق الغش، أو بناء على معلومات كاذبة، أو بناء على تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة، وعدم اقتصار النص على حالة التزوير فقط.
9. أن يتم تحديد مدة خمس سنوات لإمكانية تقديم طلب شطب العلامة التجارية من قبل الغير، وفقاً لأحكام المادة (53/ب) من المشروع، وذلك من تاريخ تسجيل هذه العلامة في فلسطين.
10. إضافة نص إلى المشروع، فيما يتعلق بتحديد مدة خمس سنوات يُسمح خلالها فقط، لمدعي أسبقية استعمال علامة تجارية مسجلة من قبل الغير، بتقديم طلب لشطب العلامة خلال تلك المدة.
11. أن يوحد المشروع نهجه، فيما يتعلق بالجهة التي يمكن تقديم طلب شطب العلامة التجارية لديها، فلا يُلزم طالب الشطب في بعض الحالات بتقديم الطلب أمام المسجل، ويُخيَّر في حالات

أخرى بين أن يقدمه أمام المسجل أو أمام محكمة العدل العليا، ونرى أن يكون تقديم الطلب لدى المسجل فقط.

12. إضافة نص إلى المشروع، يعطي محكمة العدل العليا، خلال نظرها في أية دعوى متعلقة بعلامة تجارية، صلاحية إصدار الأمر بتصحيح السجل بشأن هذه العلامة، بما في ذلك شطبها، إذا تبين لها توافر أي سبب من أسبابه، وذلك على غرار ما ورد في المادة (3/25) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.

13. حذف نص المادة (38) من المشروع، لغموضه، وعدم الحاجة له.

Sources & References (Arabic & English)

- Abbas, M. (1971). *Industrial property and commercial establishment*, Dar Anahdha Alarabiya. Cairo.
- Adaleh Center for Legal Information:

  http://www.adaleh.info/default.aspx
- Alhattab, O. (2007). O*wnership of the trademark between the use and registration in the Jordanian law*, Doctoral Thesis, Faculty of Graduate Legal Studies, Amman Arab University for Graduate Studies.
- Aljanbihi, M. & Aljanbihi, M. (2000). *Trademarks and names*, 1.ed, Dar Alfikr Aljami'i, Alexandria.
- Aljeilani, A. (2015). *The trademark its characteristics and protection*, 1.ed, Zein Legal & Literary Bookshop, Beirut.
- Alkhashroom, A. (2005). *Brief in the industrial and commercial property rights*, Dar Wael for Publishing & Distribution, Amman.
- Alno'emi, J., & Al'aein, O. (July 2015). *The Use of Unregistered Trademark & How to Protect it, Journal of Shari'a & Law*, University of United Arab Emirates, 29(63), (59-112).
- Alqalyoobi, S. (2016). *Industrial property*, 10.ed, Dar Anahdha Alarabiya, Cairo.
- Al-Qurashi, Z. (2012). The Procedures Concerning Registration the Trade Marks in Kingdom of Saudi Arabia: Analytical Comparative

Study in Light of the Provision of (Trips) Agreement & Paris Convention for the Protection of Industrial Property, *Journal of King Abdulaziz University: Administrative & Economic*, 26(1), 349-411.

- Anahi, S. (1982-1983). *Brief in the industrial and commercial property*, Dar Alforqan for Publishing & Distribution, Amman.
- Anaqri, M. (2011). *Range of the effect of delisting the trademark from the registry on the right to it- an analytical study in the Jordanian law*, Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, Alyarmouk University.
- Assaf, S. (2011). *Delisting the trademark in the light of the diligence of the Supreme Court of Justice*, 1.ed, Dar Ethqafa for Publishing & Distribution, Amman.
- Government of Dubai:

  http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/FedealLaw37of1992.aspx
- Hamdan, M. (1999). *Protecting the trademarks (comparative study)*, Matba'it Aljami'a Alordiniya, Amman.
- Hatamleh, S. (2015). The Special Procedures Concerning Registration the Trade Mark & its Challenge in Jordanian Legislation, *Dirasat: Shari'a & Law Sciences*, Jordanian University, 42(2), 585-603.
- Jaradah, A. (1993). *Ownership of the trademark in the Jordanian law*, Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, The Jordanian University.
- Journal of the Jordanian bar Association.
- Khater, N. *(2010). Explanation the intellectual property rules (industrial property)*, 1.ed, Dar Wael for Publishing & Distribution, Amman.
- Khreis, A. (1991). *Assault crimes against the trademark in the Jordanian and Arab legislations*, Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, The Jordanian University.

- Meeting with Mr. Salam Abu Samrah, Director of the Department of Intellectual Property Registration and Companies, The Ministry of National Economy, Ramallah & Al-Bireh Branch, 12/8/2018.
- Mohammad, M. (1998). *Protecting the trademark- a comparative study*, Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, The Jordanian University.
- Palestinian Legal and Judicial System "AL-muqtafi": http://muqtafi.birzeit.edu
- Qalyoobi, R. (1998). *Intellectual property rights*, 1.ed, Maktabat Dar Ethqafa for Publishing & Distribution, Amman.
- Salameh, N. (2015). *Unfair competition in the trademark and the aspects of its protection – a comparative study*, Dar Anahdha Alarabiya, Cairo.
- The Egyptian Official Gazette, Issue No. 22 (bis), published on 2/6/2002.
- The Jordanian Official Gazette, Issue No. (1110), published on 10/6/1952.
- The Jordanian Official Gazette, Issue No. (1129), published on 16/12/1952.
- The Ministry of the National Economy- State of Palestine: http://www.mne.gov.ps/DesktopDefault.aspx?lng=2
- The Palestinian Draft Law for Protecting the Industrial Property, unpublished version, the Palestinian Ministry of National Economy, Ramallah.
- The Palestinian Official Gazette (Al-Waqai'), Issue No. (38), published on 5/9/2001.
- The Palestinian Official Gazette (Al-Waqai'-British Mandate), Issue No. (843), published on 24/11/1938.
- The Saudi Ministry of Trade and Investment: https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/default.aspx

- Toqan, T. *(1999). Registering the trademarks and licensing its use in Palestine,* Master Thesis, Birzeit University.
- World Intellectual Property Organization (WIPO):
- http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris
- http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?group_id=22&treaty_id=231
- Zein Aldein, S (2012). *Commercial and industrial property (patents- industrial fees- industrial exemplars- trademarks- trade data),* 3.ed, Dar Ethqafa for Publishing & Distribution, Amman.
- Zein Aldein, S. *(2015). The trademarks- nationally and internationally,* 3.ed, Dar Ethqafa for Publishing & Distribution, Amman.